

إسهامات أصول المالكية في ضبط نوازل الصيرفة الإسلامية  
- نماذج مختارة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: معاملات مالية معاصرة

إشراف الأستاذ:  
د-جمال الدين بوقاف.

إعداد الطالبين:  
- حمزة زروق.  
- محمد بن خريف.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د- يعقوب بن عبد الله	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د- جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
د- محمد دايمي	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

# الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى من كانا لنا نعم السند ونبراس الهداية، إلى من تعهّدانا بالرعاية، وسقيا شغفنا بالعلم بماء الدعم والمحبة، إلى والدينا الكريمين، نهدي إليكما هذا العمل المتواضع، وفاءً لما أسديتماه لنا من عطاء، ودعاءً بأن يجزيكما الله عنّا خير الجزاء، ويرزقكما سعادةً ممتدةً في الدنيا والآخرة، إلى أزواجنا وأبنائنا الأحبة، الذين كانوا لنا خير معين في هذه الرحلة العلمية، صبرتم على انشغالنا، وكنتم لنا السكن والدافع. نسأل الله أن يجزيكم عنّا خير الجزاء، وأن يُنير حياتكم كما أضأت حياتنا. إلى مشاعل العلم، وأهل الفكر والقلم، إلى أساتذتنا ومشايخنا الأفاضل، الذين لم يألوا جهدًا في إرشادنا وهدايتنا إلى دروب الصواب، نحمل إليكم خالص الامتنان، ونضرع إلى الله أن يجعل جهودكم في موازين حسناتكم، ويفيض عليكم من فيض علمه ونوره. إلى رفاق الدرب وأخوة الروح، طلبة العلم الشرعي الذين كانوا لنا عونًا وسندًا، في لحظات العزم والكّد، وفي أوقات الفرح والنجاح، لكم منا الشكر موصولًا، والدعاء صادقًا بأن يبارك الله خطاكم ويزيدكم رفعةً وتمكينًا.

نرجو من الله أن يجعل هذا العمل علمًا نافعًا، يُبتغى به وجهه الكريم، وأن يرزقنا فيه الإخلاص والقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

# الشكر

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وفضل أهل العلم ورفعهم درجات، وجعل العلم إرث الأنبياء، والصلاة والسلام على المعلم الأول، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتوجه بوافر الامتنان وخالص الدعاء إلى الأستاذ الفاضل الدكتور بوقاف جمال الدين، مشرف هذه المذكرة، على جهوده المباركة، وتوجيهاته السديدة، نسأل الله أن يجعل ما قدمه لنا في موازين حسناته، وأن يمده بالصحة والعافية، وأن يرزقه رفعةً في الدنيا والآخرة.

ولا ننسى أن نقدم أسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: دايمي محمد الذي اقترح علينا موضوع المذكرة والشكر موصول إلى جميع الأساتذة الأجلاء في قسم العلوم الإسلامية، الذين كانوا لنا منارات علمية ومشاعل هدى، نخص بالذكر أستاذ التخصص (معاملات مالية معاصرة) الدكتور الفاضل بلخير أحمد، كنتم لنا خير معين في مسيرتنا العلمية، بما بذلتموه من وقت وجهد، وبما أغدقتم به علينا من علم ونصح، نسأل الله أن يجزيكم عنا خير الجزاء، وأن يجعل علمكم صدقة جارية لكم، وأن ينفع بكم الأمة الإسلامية جمعاء.

## قائمة المختصرات

الاختصار	الاسم الكامل
ص	الصفحة
ج	الجزء
د ط	دون رقم طبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
د م ن	دون مكان نشر
د د ن	دون دار نشر
هـ	الهجري
م	الميلادي

# المقدمة

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المتأمل في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجدها قائمة على رعاية مصالح العباد وحفظ حقوقهم، وضمان سعادتهم في الدنيا والآخرة على اختلاف أزمته وأمكنته، وهذا رحمة بهم، ويشهد على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ 106﴾ [الأنبياء: 106]

فصلاحيّة الشريعة الإسلامية لكلّ زمان ومكان من المعلوم بالضرورة من الدين ، وقد انعقد على هذا إجماع السابقين واللاحقين من المسلمين، وهي تعتمد على أنّ هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة، التي نسخ الله بها ما قبلها من الشرائع، وأوجب الحكم بها والتحاكم إليها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وتوجّه الخطابُ بها إلى أهل الأرض كافةً، من آمن منهم بالله واليوم الآخر، وعلى هذا كان دين فقهاء و مجتهدي الأمة الإسلامية في مختلف أعصارها وأمصارها، حيث ظهر هذا في فقهم عموما والذي كان من بين أبوابه باب المعاملات المالية والتي بدأت بالظهور منذ فجر الإسلام ، وكانت أحكامها تنزل تباعا وفق ما أراه الله تعالى لهذه الأمة أن تُطبّقه من قواعد وأسس، وبقيت هذه الأسس والقواعد مرجعا لا يخرج عنه مجتهد وأخرى منه مُقلد، وبقي علم المعاملات ونوازلها في مجال الصيرفة بالأخص مبنيا على الاجتهاد حتى يكون هذا الدين بخصائصه الشمولية صالحا لكل زمان ومكان ما شاء الله تعالى لهذا الكون أن يبقى.

و من بين المجتهدين الذين برزوا وخدموا الفقه الإسلامي علماء المذهب المالكي نسبة للإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - إمام دار الهجرة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام، فقد كانت أصول المذهب في المعاملات المالية ممّا يُشهد لها بالحيوية والثبات والأصالة وكذا الحس

المقاصدي الواضح، ومع سرعة التغيرات الاقتصادية وكثرة النوازل والمستجدات المتعلقة بالمعاملات المالية، وحاجة الناس إلى فتاوى فقهية تتماشى وماتراً على واقع معاملاتهم فقد كان لفقهاء المالكية مسالك وطرائق عدة في بيان أحكام مسائل المعاملات، كما أنهم توسّعوا في الأخذ ببعض القواعد والأصول وبرعوا في مراعاة مصالح العباد وفق ما تقتضيه مقاصد الشّارع الحكيم.

ولقد شهد بعض علماء الأمة أن المذهب المالكي من أكثر المذاهب اعتدالاً في باب المعاملات وأوسعها من خلال الأدلة التي تبناها ومن خلال آلية تطبيقه لها وفق المصالح الإنسانية بما يضمن الجمع بين تأصيل شرعي يوافق مدلولات النصوص وبين المقاصد الشرعية التي تخدم واقع الإنسان وتصلح دنياه، وهذا ما حدا بالمصارف الإسلامية إلى تبني كثير من هذه الآراء الاجتهادية في معاملاتها المالية، وللتأكيد على ما سبق من شهادات جاء هذا البحث الموسوم بـ:

### إسهامات أصول المالكية في ضبط نوازل الصيرفة الإسلامية - نماذج مختارة -.

ليس ترجيحاً لمذهب المالكية على غيره من المذاهب فكلها خادم للشرعية الغراء وللمسلمين لكن للوقوف على مدى قابلية أصول المالكية في مواكبة العصر في القضايا المالية المعاصرة وفي الصيرفة الإسلامية بالتحديد.

#### ❖ أهمية الموضوع

- تتجلى أهمية الموضوع من خلال الوقوف على جهود المالكية في معالجة نوازل الصيرفة الإسلامية وفق ما تقتضيه أصولهم، ويمكن إضافة نقاط أخرى لأهمية الموضوع تتلخص في:
- واقعية الموضوع لارتباطه ببعض المستجدات المصرفية المعاصرة حيث يتطرق لقضايا تتعامل بها المصارف في هذا الزمان فيدرس أحكامها الفقهية.
  - يجمع بين تفريع القضايا المعاصرة في صورة الفروع وبين تأصيل الفروع فهو جمع بين تفريع وتأصيل.

- جمع لقضايا في مجال الصيرفة الإسلامية والتي كانت محل جدل اليوم وربطها بالمقاصد والمعاني الشرعية.
- إبراز لمرونة أصول المذهب المالكي وارتباط بعض المعاملات المصرفية المعاصرة به.
- ضرورة فهم الأصول الاجتهادية فهما صحيحا، والحاجة إلى الاستدلال بها وتخريج مسائل النوازل عليها بنفس مقاصدي.

### ❖ أسباب اختيار الموضوع

تعددت الأسباب حول اختيار الموضوع يصاغ منها ما يلي:

#### 1- الأسباب الذاتية

- الرغبة في التوسع في الدراسة التأصيلية لأحد أهم موضوعات المعاملات المالية المعاصرة في الفقه المالكي.
- ميولنا إلى التعمق في تخصص المعاملات المالية المعاصرة وبالأخص موضوع الصيرفة الإسلامية.

#### 2- الأسباب الموضوعية

- انتشار كثير من المعاملات المصرفية المعاصرة في الوقت الحاضر خاصة مع تطور التقنية ووسائل الحياة بشكل عام، والحاجة الماسة إلى إبراز حكم الشريعة الإسلامية فيها.
- التعرف على آليات اجتهاد المالكية في الربط بين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية المعاصرة والأدلة الشرعية وبالخصوص في مجال الصيرفة الإسلامية.
- محاولة القيام بواجب تبصير الناس في مثل بعض قضايا الصيرفة الإسلامية والتي قد يشيع بينهم غياب الأحكام لها.

## ❖ أهداف موضوع البحث

لكل بحث علمي يقوم به الباحث مجموعة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال قيامه ببحثه، ومن بين أهداف هذا الموضوع ما يلي:

- تبصير الناس في الحكم الشرعي لبعض المعاملات المعاصرة مثل، إلزامية الوعد وعقود التوريد وبيع الشيء قبل قبضه.
- إبراز مرونة المذهب المالكي ومواكبة أصول المالكية في المسائل المعاصرة.
- إبراز الموافقة بين أصول المالكية والنماذج المختارة من الفروع الفقهية في مجال الصيرفة الإسلامية.
- بيان دور أصول المالكية في تطوير الاجتهاد المعاصر، والإجابة على نوازل العصر في الصيرفة من خلاله.

## ❖ الإشكالية

تعد الصيرفة الإسلامية أحد أهم المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى تدقيق وتمعن في غوارها، حيث أن العصور الحالية تتميز بتحديث العديد من صور القضايا المالية بما يواكب العصر وتغير الظروف والتطورات التي يشهدها المجتمع الإسلامي ومحاولة لمعالجة تلك التطورات وإسنادها إلى ما ترجع إليه من أصل في المذهب المالكي يمكن طرح الإشكالية على شكل السؤال التالي:

- إلى أي مدى ساهمت أصول المذهب المالكي في درك الأحكام الفقهية لبعض نوازل الصيرفة الإسلامية المعاصرة؟

## الإشكاليات الفرعية:

- ما هي المسالك التي قعدها المالكية وتم بناء الأحكام الفقهية على وفقها؟
- كيف كانت أصول المذهب المالكي خادمة لمصالح الناس في ظل مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؟

- ماهي الاعتبارات التي ادت إلى اعتماد أصول المذهب المالكي في ضبط نوازل الصيرفة الإسلامية دون غيره من المذاهب أخرى؟

### ❖ المنهج المعتمد للبحث

للإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهج الاستقرائي فيه ومستعيناً بالمنهج التحليلي، فقد تم الرجوع إلى بعض كتب المذهب الأصلية، وبعض المؤلفات المعاصرة ذات الصلة؛ للوقوف على ما ورد بخصوص الموضوع محل البحث، والخروج بتوصيف دقيق.

ولقد فرضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج ذلك أن التعريف بالمذهب المالكي وأصوله الرئيسية والتعريف بالصيرفة الإسلامية يستلزم اتباع الأسلوب الوصفي حتى يتم نقل تلك الأمور كما هي في من غير زيادة ولا نقصان، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي لتتبع أقوال المذهب من مختلف المصادر والمراجع بخصوص الأصول المتبعة بالمذهب لمعرفة المواقف من تلك الأصول على وجه الدقة وتحريير المعمول به في المذهب من غيره، بدل الركون إلى الأقوال المرسلة غير الموثوقة، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل تلك الأصول ومبررات المذهب لاعتمادها يساعدنا في معرفة أكثر ما يصلح منها لتطوير الاجتهاد المعاصر، والاجابة على المستجدات في باب المعاملات المالية المعاصرة خاصة بما تعلق بالصيرفة الإسلامية.

### ❖ الدراسات السابقة

لا ريب أن هنالك العديد من الدراسات التي تناولت أصول اجتهاد المالكية، كما هو الحال في سائر المذاهب الفقهية الأخرى وكذا الصيرفة الإسلامية لكن بشكل منفصل وباعتبار أن الموضوع محل البحث ذو شقين شق متعلق بأصول المذهب المالكي وشق يتعلق بالصيرفة الإسلامية فقد كان المطلوب إيجاد دراسة تسعى لربط ذلك بالواقع المعاصر بهدف معالجة ما وقع في هذا العصر من مستجدات ونوازل في مجال الصيرفة الإسلامية وفق ما ترجع إليه من أصل، وهذا ما تم التماسه في الدراسات التالية:

✓ الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي (دراسة نظرية تطبيقية) للباحث حاتم باي قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية نوقشت سنة 2006م، وكانت إشكالية البحث: ما هي المجالات التي من خلالها يكون إعمال كل أصل من الأصول الاجتهادية للمذهب المالكي، فهل هذه الأصول تتعلّق بباب معين كالعبادات أو باب المعاملات، أم أنها تعم كل أبواب الفقه؟، اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بقسميه التفسيري والاستنباطي، ومن أهم النتائج التي استخلصها: الركيزة الأولى التي تركز عليها الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي هي ركيزة المصلحة و أن الاستمساك في الاجتهاد بالمصلحة في المذهب إنما يكون على وفق أصول تشريعية، فأصل المصالح المرسلة وأصل الاستحسان وأصل سد الذرائع وأصل مراعاة الخلاف هي الأصول التي تقوم بتحقيق المصلحة، تم الاستفادة من هذه الدراسة أيما استفادة حيث كان الاتفاق بينها وبين البحث الحالي ذكرها لمجمل أصول المالكية وذكر الثمرات الفقهية لتلك الأصول وهناك اختلاف بسيط يتمثل في ان هذه الدراسة كانت عامة أي شاملة لباب العبادات مع باب المعاملات في حين اقتصر موضوع الدراسة محل البحث على جانب المعاملات المالية وبالأخص في الصيرفة الإسلامية وقدم تفصيلاً أكثر عنها.

✓ الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة للباحث خالد بن علي القروطي، رسالة دكتوراه تخصص فقه إسلامي قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى نوقشت سنة 1436 هـ ، واعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وقد تناول الباحث تعريف الوعد والألفاظ ذات الصلة ومشروعيته وأقسامه وآراء الفقهاء فيه، ثم تطرق إلى تطبيقات الوعد في المعاملات المصرفية الإسلامية، وعرض منها المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وغيرها، وكان من أهم النتائج التي خلص إليها الكاتب أن الوعد ينقسم إلى وعد مجرد ووعد ملزم، وأن المواعدة تفرق عن الوعد، وكان وجه

الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة موضوع الحال انها اقتصرت على مسألة وحيدة اتفقتا فيها وتوسع صاحب الدراسة بذكر معظم تفاصيلها ولم يأتي على ذكر أصول المالكية بإسهاب.

### ❖ خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأصول المالكية ونوازل الصيرفة الإسلامية وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: يتحدث عن مفهوم أصول المالكية اما الثاني فعن النوازل ومنهاجها والمبحث الثالث عن الصيرفة الإسلامية وتطورها.

في الفصل الثاني يتم التطرق إلى بعض النوازل في الصيرفة الإسلامية التي وقع تخريجها على أصول المالكية وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: يتم فيه البحث عن إلزامية الوعد في الصيرفة الإسلامية، والمبحث الثاني عن عقد التوريد وتخرجه على بيعة أهل المدينة، أما الثالث فعن جواز بيع الشيء قبل قبضه.

نسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأصول المالكية ونوازل

الصيرفة الإسلامية

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم أصول المالكية.

المبحث الثاني: مفهوم النوازل

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية

تميّز المذهب المالكي بأصول اجتهادية متينة، استقى فيها من النقل والعقل، مما أتاح له امتدادا واسعا عبر مختلف أبواب الفقه، من العبادات والمعاملات إلى الأقضية وغيرها. وتجلّت خصوصية المذهب في المعاملات المالية التي اتسمت بالمرونة والتنوع، إذ قامت على أصل الإباحة مع مراعاة مصالح الناس وأعرافهم، في إطار يحفظ مقاصد الشريعة وقواعدها الضابطة التي تصون ثوابتها، وقد انعكس هذا النهج في كتب المالكية عبر العصور، حتى أقرّ العلماء بعدالة هذا المذهب في فقه المعاملات المالية.

ومع تسارع التحولات الاقتصادية وظهور النوازل والمستجدات في القضايا المالية، لا سيما في مجال الصيرفة الإسلامية، شمر فقهاء الأمة ومجتهدو المذاهب عن سواعدهم ومن بينهم علماء المالكية، فسبروا أصول وقواعد مذاهبهم، وأسقطوها على النوازل المعاصرة، وربطوا المستجدات بالأصول الفقهية وقواعدها، مستقرئين أصول المسائل وأشباهها ونظائرها، ليجودوا بأحكام شرعية تستوعب تعقيدات الواقع، وتتماشى مع تحديات العصر.

لذا كان لزاما وقبل الخوض في المسائل التفصيلية لما سبق الوقوف على مصطلحات البحث حيث كان المبحث الأول حول مفهوم أصول المالكية، والثاني مفهوم النوازل، أما الثالث فهو عن الصيرفة الإسلامية.

### المبحث الأول: مفهوم أصول المالكية

لكل مذهب من المذاهب المعتمدة ما يميزه من أصول يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية قد يتفق مع غيره من المذاهب فيها وقد ينفرد بها، وهو حال المذهب المالكي كذلك، وهذا ما سيتطرق إليه في المطالب التالية ماهية أصول المالكية إحصائها وتصنيفها، ومميزات أصول المذهب المالكي وانفراداته.

#### المطلب الأول: ماهية أصول المالكية إحصائها وتصنيفها

يتميز المذهب المالكي بأنه من أكثر المذاهب أصولا عدداً وتنوعاً بين نقلي واجتهادي، وهذا لإعطاء حلول مناسبة لكل واقعة مستجدة وهو ما سيتم بيانه في هذا المطلب.

## الفرع الأول: التعريف بأصول المالكية

### أولاً: تعريف أصول الفقه

1- **تعريف الأصول لغة** "أصول جمع مفردتها أصل، وهو في اللغة أسفل الشيء، وأساسه الذي يقوم

عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، وأصول العلوم قواعدها التي تبنى عليها الأحكام"<sup>1</sup>.

وفي اصطلاح العلماء: "ما له فرع لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل، ويطلق الأصل على أربعة

أشياء الأول على الدليل غالباً أي في الغالب، كقولهم أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة... وهذا

الإطلاق هو المراد هنا أي في علم الأصول والإطلاق الثاني على الرجحان أي على الراجح من

الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز... والإطلاق الثالث على القاعدة المستمرة

كقولهم أكل الميتة على خلاف الأصل، أي على خلاف الحالة المستمرة والإطلاق الرابع على

المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس"<sup>2</sup>.

### 2- تعريف أصول الفقه باعتباره اللقب

يعرف أصول الفقه بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"<sup>3</sup>.

وعرّف جمهور الأصوليين والمالكية من بينهم أصول الفقه بقولهم: "هو العلم بالقواعد الكلية التي

يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"<sup>4</sup>.

1 - الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8، 2005م، ص 984.

2 - ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي (ت 972 هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، ط 2، 1997م، ج 1، ص 39.

3 - البيضاوي: ناصر الدين بن عبد الله بن عمر (ت: 719 هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار بن حزم، لبنان، ط 1، 2008م، ص 51.

4- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق-سوريا، ط 1، 2006م، ص 27.

## ثانيا: لمحة عن المذهب المالكي ومدارسه

## 1- التعريف بالمذهب المالكي

المذهب هو "حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية"<sup>1</sup>.

وهو " ما ذهب إليه الإمام من الأحكام معتمدةً كانت أو لا، فيكون مذهباً في كلامه بمعنى المذهب إليه؛ لأن الأحكام مذهباً إليها لا فيها، وقد يطلق لفظ المذهب على ما بالفتوى فيكون من إطلاق الشيء على جزئه الأعظم على حد: الحج عرفة"<sup>2</sup>.

والمذهب المالكي كما قال القرافي\*:"فإذا قيل لك: ما مذهب مالك؟ فقل: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها وهذا هو اللائق الذي يفهم في عرف الاستعمال، وما السؤال إلا عنه"<sup>3</sup>.

وقيل عنه أيضا: " ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهباً لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه"<sup>4</sup>.

- 
- 1 - الحطاب: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، طبعة خاصة، 1423 هـ - 2003 م، ج1، ص34.
  - 2 - النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غنيم الأزهري المالكي (ت: 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ - 1998 م، ج1، ص41.
  - \* - القرافي: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس المصري، انتهت إليه الرئاسة في الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، ألف كتاباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، توفي سنة 684 هـ، ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة - مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص236-239.
  - 3 - القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس، (ت: 684 هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، دار البشائر، بيروت - لبنان، ط2، 1416 هـ - 1995 م، ص195.
  - 4 - الخرخشي - الخراشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 1101 هـ)، شرح الخرخشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى، مصر، ط2، 1317 هـ، ج1، ص35.

## 2- مدارس المذهب المالكي

تكونت في أنحاء البلاد الإسلامية مدارس مالكية قوامها أولئك الذين تتلمذوا على الإمام مالك رحمه الله تعالى، والتزموا مذهبه وأصوله الاستنباطية الفقهية، وتطورت لتصبح فروعاً بأسقة لدوحة عظيمة.

و"المدارس المالكية هي:

- مدرسة المدينة المنورة: وهي المدرسة الأم، والنبع الذي انبثقت منه كل روافد المذهب، ضربت إليها أكباد الإبل في حياة الإمام، وحتى بعد وفاته؛ إذ لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي يتصدرها كبار تلاميذ مالك المدنيون كابن الماجشون، ومطرف ، وابن دينار؛
- المدرسة العراقية: بدأ ظهور مذهب المالكية بالبصرة على يد بعض تلاميذ مالك ، كابن مهدي ، والقعبي ، وانتشر بعد ذلك في العراق ... ويمثلهم في ذلك القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن بن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب؛
- المدرسة المصرية: احتلت المدرسة المصرية برئاسة ابن القاسم مركز القيادة بين المدارس المالكية، فهي في الحقيقة الجذع السامق لشجرة المذهب، فعلى ابن القاسم، وما قدمه في المدونة من آراء مالك... اعتمدت المدارس المالكية كلها بعامة... مع الإقرار بآراء الأصحاب الآخرين.
- المدرسة المغربية: كان المذهب السائد في إفريقية، وما ورائها من المغرب "مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد، وابن أشرس، والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات؛
- مدرسة الأندلس: مؤسس هذه المدرسة زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبظون، وتعد مدرسة الأندلس في آرائها الفقهية امتداداً علمياً لمدرسة تونس، والقيروان"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إحصاء أصول المالكية وتصنيفها

1 - محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 4211هـ-2000م، ص54،78.

## أولاً: إحصاء أصول المالكية

بعد تتبع بعض المصادر من كتب الأصوليين والفقهاء المالكية تجد أن هناك عدة أقوال تتكلم عن عدد أصول المالكية ولا يسع المقام ذكرها ولا حصرها فيكتفي بالإشارة إلى بعضها. حيث قيل أن "الأدلة التي بنى عليها مالكٌ مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو المفهوم بالأولى، وتنبيه الكتاب... ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بالذرائع أي بسد الذرائع"<sup>1</sup>.

ولعل أبين ما جاء حول أصول المالكية في كتب، هو ما ذكره القرافي فقال: "هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة."<sup>2</sup> هذه نبذة تمثل بعض ما قيل في تعداد أصول اتفق فيها المالكية مع غيرهم من المذاهب في أربعة منها واختص بأصول أخرى يأتي ذكرها في مطلب آخر.

## ثانياً: تصنيف أصول المالكية

"عن ابن وهب قال: قال مالك، "الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكمٌ أحكمته السنة قال: ومجتهدٌ رأيه لعله يوفق، وقال: ومتكلفٌ قطع عليه"<sup>3</sup>، وهنا إشارة من الإمام مالك أن الأصول التي بنى عليها أحكامه الشرعية قسماً: أصول نقلية، وأصول اجتهادية.

1 - النفرائي، المرجع السابق، ج1، ص39.

2 - القرافي (ت: 684 هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د ط)، 1425 هـ - 2004م، ص 445.

3 - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف (ت: 463 هـ) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414 هـ-1994م، ج1، ص 757.

انطلاقاً من هذا القول ونظراً لمحدودية صفحات البحث، فسيكتفي بإعطاء فكرة موجزة عن مجموعة محددة من الأصول وليس كلها وبالاقتران في التصنيف على اعتبار النقل والاجتهاد فقط.

## 1-الأصول النقلية

وهي ما كان من الأصول مستندا إلى نقل وهي: الكتاب، والسنة، الإجماع، قول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة.

أ/ الكتاب: عرفه ابن جزى\* المالكي بقوله هو: " القرآن العظيم المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً بالقراءة المشهورة"<sup>1</sup>.

وهو أيضاً: "كلام الله تعالى، المنزل على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم -، باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس"<sup>2</sup>.

ب/ السنة: "ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقاريره"<sup>3</sup>. وفي تعريف ثان هي: "ما صدر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، غير القرآن من قول وفعل وتقدير"<sup>4</sup>.

\* -عبد الله محمد بن أحمد بن جزى الكلبى، الإمام العالم العلامة رئيس العلوم اللسانية المعمر، أخذ عنه القاض أبو بكر بن عاصم والشيخ أبو العباس البقنى، توفى سنة 741هـ. التتبعي: أحمد باشا (ت: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس-ليبيا، ط2، 2000م، ص 228.

1- محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى(ت:741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطى، (د د ن)، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ 2002م، ص 268.

2 - محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 140.

3- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامى، دار الإمام البخارى، دمشق-سوريا، (د ط)، (د ت ن)، ص 21.

4 - اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين(ت:1225هـ)، فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م، ج2، ص 117.

ج/ الإجماع: عرفه القرافي بقوله: "هو اجماع أهل العقد والحل من هذه الأمة في أمر من الأمور ونعني بالاتفاق الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وبأهل الحل والعقد، المجتهدين في الاحكام الشرعية، وبأمر من الأمور، الشرعيات والعقليات والعرفيات"<sup>1</sup>.  
وهو أيضا: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في عصر من الاعصار على أمر من الأمور"<sup>2</sup>

د/ قول الصحابي: قال عنه الباجي\* في الاحكام: "قول الصحابي أو الإمام إذا ظهر واشتهر بحيث يعلم أنه يعم سماعه المسلمين، واستقر على ذلك، ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له منكر فإنه إجماع وحجة"<sup>3</sup>.

و عرف بأنه: "ما نقل إلينا، وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب، أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع"<sup>4</sup>  
هـ/ عمل أهل المدينة: "ما تفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفيا أو رأيا واستدلالاتهم"<sup>5</sup>.

و عرف أيضا بأنه: "ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء كان سنده نقلا أو اجتهادا"<sup>6</sup>.

- 
- 1- القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص 253.
  - 2 - الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله (ت:1250هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق: أبي حفص سامي، دار الفضيلة، الرياض-السعودية ط1، 1421هـ-2000م، ج1، ص 348.
  - \* -الباجي سليمان بن خلف أبو الوليد، فقيه، نظار، محقق، محدث، له كتاب المنتقى في شرح الموطأ، الإشارة في أصول الفقه، توفي 474هـ. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م، ج1، ص 178.
  - 3- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ -1989م ص 407.
  - 4 - مصطفى ديب البغا، المرجع السابق، ص 339.
  - 5 - موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار بن حزم، الجزائر، ط1، 1423هـ-2004م، ص238.
  - 6 - عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، الإدارة العامة للنشر، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، ج2، ص1042.

## 2-الأصول الاجتهادية

وهي التي يكون للعقل وللاجتهاد فيها نصيب ولا يعني ذلك أنها عقلية محضة بل هي عقلية مستندة إلى نقل، وهي: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وسد الذرائع.

أ/ القياس: وهو: "حمل أحد المعلومين على الآخر في ايجاب بعض الأحكام لهما أو اسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما"<sup>1</sup>.

وهو أيضا في اصطلاح الاصوليين: "رد الفرع الى الأصل في الحكم لعلة تجمعهما"<sup>2</sup>.

ب/ الاستحسان: "ذكر محمد بن خويز منداد\* أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه بعض أصحاب مالك هو: (القول بأقوى الدليلين) مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك"<sup>3</sup>.

ويعرف بأنه: "العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدول"<sup>4</sup>.

ج/ المصالح المرسلة: وهي " الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه ولا باعتباره"<sup>5</sup>.

1- الباجي، المرجع السابق، ص 457.

2 - أبي العباس: أحمد بن زكريا التلمساني (ت: 900هـ)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، تحقيق محمد أو ايدير مشنان، دار ابن حزم، الجزائر، ط1، 1426هـ-2005م، ج2، ص 699.

\*محمد بن أحمد بن علي بن اسحاق أبو عبد الله أبو بكر، المشهور بابن خويز منداد، من كبار المالكية العراقيين، تفقه بأبي بكر الأبهري، وألف من الكتب كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة 390هـ. القاضي عياض: بن موسى بن عياض السبتي (ت: 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1403هـ-1983م، ج7، ص77.

3- الباجي، المرجع السابق، ص 564.

4 - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، (د م ن)، ط6، (د ت ن)، ص231.

5 - محمد الأمين الشنقيطي(ت:1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن)، ص 200.

"ويعد الإمام مالك -رحمه الله- زعيم الآخذين بالمصالح المرسلة وحامل لوائها... قال الشاطبي\* .... فإنه -أي الإمام مالك- استرسل فيه استرسال المدلّ العريق في فهم المعاني المصلحية، مع مراعاة مقصود الشارع ألا يخرج منه ولا يناقض أصلا من أصوله"<sup>1</sup>.  
قال القرافي: "والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة أقسام: ما شهد له الشرع باعتباره... وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو: المنع من زراعة العنب لئلا يعصر خمرا، وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة وهي عند مالك -رحمه الله- حجة"<sup>2</sup>.

د/ العرف أو العادة: جاء في النظم<sup>3</sup>:

العرف ما يعرف بين الناس  
ومثله العادة دون أساس  
ومقتضاهما معاً مشروع  
في غير ما خالفه المشروع

و "هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك"<sup>4</sup>

هـ/ الاستصحاب: وهو "الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل"<sup>5</sup>.

قال القرافي: "ومعناه أن اعتقاد كل شيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، فهذا الظن عند مالك والإمام المزني وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين"<sup>6</sup>.

\* - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي، له القدم الراسخة في الفتوى، فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا مع التحري والتحقيق، له تآليف كثيرة نفيسة منها: الموافقات، الاعتصام، توفي 790هـ. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض-السعودية، ط 1، 1401هـ -1981م، ص384.

1 - محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ص 367.

2 - القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص 350.

3 - بن عاصم الأندلسي: أبي بكر محمد بن محمد الغرناطي (ت:829هـ)، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، الدار الأثرية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 125.

4 - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة شباب الأزهر لدار القلم، بيروت-لبنان، ط8، (د ت ن)، ص 109.

5- ابن جزى، المرجع السابق، ص 391.

6- القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص 351-352.

و/ سد الذرائع: وهي: "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز"<sup>1</sup>.  
وكما جاء في النظم:<sup>2</sup>

فصل كذا سد الذريعة انقسم	إلى ثلاثة فأول عدم
كمنع الاشتراك في سكن الدور	مخافة من ارتكاب المحظور
وآخر معتبر إجماعاً	فرعيه عند الجميع شاعاً
كسب الأصنام لدى من يتقى	من أن يسب الله مهما نطقاً
وثالث أحكامه مقرره	ومالك دون سواه اعتبره
كالبيع للأجال أو أعمال	دعوى الدماء دون دعوى المال

اعتمد فيما سيق من تعريفات للأصول على نماذج لتعريفات اشتهر ذكرها في بطون الكتب.

### المطلب الثاني: مميزات أصول المذهب المالكي وانفراداته

إن المذهب المالكي قد انفرد وتميز بأصول معينة لم تكن محل اتفاق بين المالكية وبين غيرهم من علماء الأمة من المذاهب الأخرى المعتمدة، وهذا ما سيتطرق إليه المطلب التالي من خلال إبراز بعض مميزات أصول المذهب المالكي وانفراداته ببعض الأصول.

### الفرع الأول: مميزات أصول المذهب المالكي

كغيره من المذاهب المعتمدة فالمذهب المالكي له خصائص ومميزات نعد منها ما يلي:

#### أولاً: كثرة الأصول والجمع فيها بين أهل الرأي وأهل الأثر

أحصى البحث ستة عشر أصلاً من أصول المالكية في مطلب سابق وهذا دون الخوض في أقوال أخرى تقول بأن عددها أكثر من ذلك ، "والكثرة في أصول الأدلة كان لها أثر بالغ في التفريغ

1 - المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت:536هـ)، شرح التلقين، محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008م، ج2، ص 317.

2 - بن عاصم الأندلسي (ت:829هـ)، مهيع الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر، الرياض-السعودية، (د ط)، 1421هـ، ص 87.

الفقهي والتخريج المذهبي ، ذلك أن تنوع أصول الاحتجاج ، واختلاف أدلة الاستنباط مما يمنح المجتهد أن يكون في فتواه أقرب إلى الصلاح ، وأدنى إلى تحقيق العدل...ومن خصائص أصول مذهب الإمام مالك أنها جمعت بين أصول مدرسة أهل الأثر ، وأصول مدرسة أهل الرأي فمنزلة الأثر عند مالك وأتباعه بالمحل الأعلى، فمالك إمام أهل الحجاز التي كانت موطن أهل الحديث ومتبوأهم، وموطؤه كتاب أثر وحديث، فالأثر معتمده والحديث مستنده، وأما الرأي فقد ضرب فيه مالك بحظ وافر، وأصوله شاهدة على ذلك، فإنه -رحمه الله- لم يكتف في الرأي بالقياس، بل إنه جاوزه ليشمل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع<sup>1</sup>.

كما يلاحظ على أصول الإمام مالك -رحمه الله-: أن " نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أكثر مرونة وأقرب حيوية"<sup>2</sup>.

### ثانياً: كثرة الأقوال مع مراعاة المصالح والمقاصد

إن المذهب المالكي متجدد عبر العصور، تعددت أقواله لاختلاف الأعراف والمصالح، مما جعله غنياً بالاجتهادات الفقهية ،" كثرة الأقوال في المذهب المالكي ككل مذهب حي متجدد يراعي مصالح الناس وأعرافهم المختلفة وإن اختلاف الأقوال في ذلك المذهب الجليل ابتداءً منذ عصر مالك رضي الله عنه، فله آراء مختلفة في بعض المسائل، ولم يعرف السابق منها حتى يعرف رجوعه عنه، وروى عن تلاميذه في بعض المسائل روايات مختلفة لمترجح واحدة على أخرى من حيث الثقة بالراوي ولم يكن غريباً أن تختلف أقوال المجتهدين في الأمر الواحد، فإن ذلك كان يلاحظ في التابعين ويلاحظ في تلاميذهم، بل يلاحظ في الصحابة أنفسهم... فكان هذا الاختلاف مع اتحاد

1- حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1432هـ - 2011م، ص 46، 50.

2 - أبو زهرة، مالك، المرجع السابق، ص 480.

الأصول سببا في كثرة الأقوال فكثرت فيه، وكانت تلك الكثرة جنابا خصيبا يجد فيه الباحث في الفقه الاسلامي ثمرات فكرية ناضجة"<sup>1</sup>.

ويرجع ذلك إلى "توسعه في استثمار الأصول المتفق عليها توسعا كبيرا مما ساعد ويساعد على سد الفراغ الذي يمكن أن يحس به المجتهد عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط"<sup>2</sup>.

ويشهد للمذهب المالكي رعايته للمقاصد الشرعية والمصالح المشروعة "ففي مجال البيوع، يبطل المالكية -ومعهم الحنابلة- البيوع التي يظهر فيها القصد الفاسد، المخالف لقصد الشارع: كبيع العينة، فإنه يفضي إلى مفسدة الربا. وكبيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح لأعداء المسلمين، أو لأهل الفتنة والعدوان، وبيع أرض لتتخذ كنيسة: لما تجره هذه البيوع من مفساد وأضرار ظاهرة. أما الحنفية والشافعية، ففرقوا بين صحة العقد وفساد القصد. فالعقد عندهم صحيح ما دام مستوفياً لشروطه الظاهرية، والقصد أمره إلى الله"<sup>3</sup>.

### ثالثا: حيوية الأصول ومرونتها

"المذهب المالكي حيوي بأصوله المتعددة، زاخرٌ بأعلامه الكثيرة، غني بفروعه الممتدة، وهو ما جعل المذهب صالحا للاجتهاد المعاصر قادرا على معالجة المستجدات الكثيرة من غير تعسف ولا تمحل"<sup>4</sup>.

أكسب المذهب المالكي استناده إلى أصول مثل المصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع حيث أن هذه الأمور ليست بالثابتة بل تختلف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان، أكسبه قابلية اللحاق بركب التطور المتسارع ومستجداته.

1- أبو زهرة، مالك، المرجع السابق، ص 481-483.

2 - محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، مطبعة أنفو-برانت، فاس -المغرب، (د ط)، (د ت ن)، ص 19.

3 - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1415هـ-1995م، ص 93.

4 - ناصر الدين محمد الشاعر وآخرون، "أصول المذهب المالكي ودورها في الاجتهاد المعاصر"، مجلة جامعة الشارقة، الشارقة- الامارات، المجلد 20، العدد 04، ديسمبر 2023م، ص28

## الفرع الثاني: أصول تفرد بها المذهب المالكي

هناك أصول تميز بها مذهب الإمام مالك على سبيل التفرد وهناك ما هو على سبيل كثرة العمل بها، يوجز البحث بعضها على الترتيب التالي: عمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع.

### أولاً: عمل أهل المدينة

ولقد صرح بهذا الأصل الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد\*، حيث قال:

"من مالك بن أنس إلى الليث سعد، سلام عليك... اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك ثقّيتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وبلدنا الذي نحن فيه... فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأجلّ الحلال وحُرّم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسنّ لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته"<sup>1</sup>.

والمطلع على بعض كتب الأصول وخاصة لدى المذاهب الأخرى قد يجد تسمية هذا الأصل بإجماع أهل المدينة، "وقال مالك: (هو حجة)، أمّا حجة الجمهور على أنه غير حجة فواضحة، لأنهم بعض الأمة، والمعتبر إجماع الأمة كلّها، وأمّا حجة مالك، فالتحقيق أنّها ناهضة -أيضاً-؛ لأن الصحيح عنه أنّ إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان: أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

الثاني: أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك؛ لأنّ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك عن الصحابة، أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة -عند مالك في الصحيح عنه- كغيرهم من الأمة.

\* -الليث بن سعد بن عبد الرحمان أبو الحارث الفهمي، الإمام الحافظ، وعالم الديار المصرية، ولد بمصر سنة 94 هـ، سمع من عطاء والزهري، روي عنه ابن لهيعة وابن وهب وغيرهما، توفي سنة 175 هـ، الذهبي، المرجع السابق، ص 136 .

1 - القاضي عياض، المرجع السابق، ج 1، ص 41-42.

وَحُكِيَّ عَنْهُ الْإِطْلَاقُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْإِطْلَاقِ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ اعْتِرَاضُ الْمُؤَلِّفِ بِأَنَّهَمْ بَعْضُ مِنَ الْأُمَّةِ، كَغَيْرِهِمْ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ أَشَارَ فِي "المرقي"، قَالَ:  
 وَأَوْجِبُنْ حُجِيَّةً لِلْمَدَنِيِّ... فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِي  
 وَقِيلَ: مُطْلَقًا وَمَا قَدْ أَجْمَعَا... عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ مِمَّا مَنَعَا  
 وَمَعْنَاهُ: عِنْدَ مَالِكٍ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَاتِّفَاقُ الْخُلَفَاءِ... الخ<sup>1</sup>.

### ثانياً: المصلحة المرسله

تمثل المصلحة ما يعود بالنفع على المرء في مختلف وجوه حياته وتظل مشروطة بتحقق مقاصد الشريعة، وانطلاقاً من أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم فإن العمل بالمصلحة المرسله ارتبط باسم مالك حتى اعتبر من خصوصيات مذهبه... لكن هل كان مالك وحده هو الذي عمل بالمصلحة المرسله من بين ذوي المناهج بالقرن الثاني؟  
 نستطيع القول بصفة عامة: إنه لا يخلو فقيه ما من اعتبار المصلحة في الجملة ولو بصورة ضمنية، ذلك أن الصحابة أنفسهم عملوا بها في مثل جمع القرآن وجمع المسلمين على مصحف واحد وغير ذلك مما انتشر بين الفقهاء جميعاً وقبلوه وعملوا به<sup>2</sup>.  
 "والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسله وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة"<sup>3</sup>.

### ثالثاً: سد الذرائع

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسله وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها وأما المصلحة المرسله فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتدون

1 - محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص 172.

2 - محمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري دراسة أصولية مقارنة، دار السلام، مصر، ط 2، 1427هـ - 2008م، ج 2، ص 600.

3 - محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ص 203.

على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلّة، وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام أحدها معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها مختلف فيه كبيع الأجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أننا قلنا تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا<sup>1</sup>.

---

1 - القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص 449.

## المبحث الثاني: مفهوم النوازل

الشريعة الإسلامية ثابتة في أصولها ومتجددة في أحكامها، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان فهي تجمع بين المرونة والثبات، مما يسمح لها بمواكبة المستجدات. والنوازل من القضايا المستجدة التي تستحق الدراسة والعناية والتدقيق في البحث والتأصيل والتقييم، ولا شك أن علماء الأمة مدعوون دائماً إلى استنباط تلك الأحكام والبحث عن تلك الضوابط، مستنيرين بمقاصد شريعة الله وقواعدها العامة، وفيما يلي تتبع لمفهوم النوازل ومناهج التعامل معها ومراحل النظر فيها.

### المطلب الأول: تعريف النوازل ومناهج التعامل معها

يهدف هذا المطلب إلى الوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي وإدراج بعض المناهج المعاصرة في التعامل مع النوازل.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً: لغة: قال ابن منظور: "النازلة الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل"<sup>1</sup>.

وقال صاحب كتاب الصحاح: "النازلة، الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"<sup>2</sup>.

وقال الفيومي: "النازلة هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس"<sup>3</sup>.

فنخلص مما سبق أنّ النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

1- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ، ج11، ص 658.

2- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، 1407هـ-1987م، ج5، ص1829.

3- الفيومي: أبو العباس حمد بن محمد بن علي (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2006م، ص201.

ثانياً: اصطلاحاً وردت تعريفاتٌ عدّة، منها:

- "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"<sup>1</sup>.
- "وقائع حقيقية تنزل بالنّاس ، فيتّجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى"<sup>2</sup>.
- "الحادثة المستجدة التي تتطلّب حكماً شرعياً"<sup>3</sup>.
- "النّوازل هي الوقائع المستجدة والحادثة، والمشهورة بين النّاس بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر"<sup>4</sup>.

- "المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلّب اجتهاد وبيان وحكم"<sup>5</sup>.
- مما سبق تبين أن من معاني النّازلة في اللّغة هي الشّديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم، ومن تمعّن في المعنى الاصطلاحي تبين له بجلاء العلاقة التي بينه وبين المعنى اللغوي، "فإن وقع الحوادث والوقائع المستجدة على المجتهد كوقع الشّدائد على عامّة النّاس من حيث كونها مفاجئة له، وتتطلّب منه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته لاستنباط حكمها، لكونها لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"<sup>6</sup>. ولتقريب المعنى أكثر، يمكن صياغة التعريف كالتالي: "حادثة مستجدة بذاتها أو بحالها، وتحتاج لبيان حكمها الشرعي"<sup>7</sup>:

- فعبارة "حادثة مستجدة" تخرج بها النوازل السابقة والتي عرفها العلماء سابقاً، فلا يمكن اندراجها ضمن مصطلح النوازل، لكونها حادثة ليست مستجدة.

1- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط1، 1424 هـ -2003 م، ص 90.

2- عبد الله بن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط 1، 1428 هـ-2007م، ص 17.

3- وائل بن عبد الله الهويريني، المنهج في استنباط أحكام النوازل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1430 هـ-2009 م، ص 11 .

4- بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:1429هـ)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1416 هـ -1996م، ج1، ص 9.

5- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427 هـ -2006م، ج1، ص 21.

6- أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، (د ن)، الرياض-السعودية، (د ط)، 1427 هـ، ص9.

7 - جمال الدين بوقاف، محاضرات في نوازل معاصرة في الزكاة، أقيمت على طلبه السنة الأولى ماستر معاملات مالية معاصرة، سنة 2023، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص05.

وعبارة" بذاتها أو بحالها "لشمول كل صور النزول والجدة، فالتى استجد أصلها نازلة والتي استجد حالها مع سبق أصلها نازلة، فقد يكون للشكل تأثير على بعض المكلفين ولو بإحداث شبهة عندهم.

وعبارة" تحتاج لبيان حكمها "تخرج بها المسائل التي يوجد حكمها سابقا، أو التي يعلم حكمها بدهاة مباشرة دون اجتهاد لوضوح أمرها.

وعبارة" حكمها الشرعي "تدل على أن المسألة متعلقة بأفعال المكلفين لا بمعتقداتهم، فالحكم تكليفي وليس عقدي أو حكم لغوي أو حكم منطقي عقلي"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المناهج المعاصرة في التعامل مع النوازل

تعددت المناهج في دراسة ومعالجة النوازل، مما أتاح لكل فقيه أو مدرسة فقهية آلياتها الخاصة في الاستنباط والتطبيق، وفي هذا السياق، يمكن استعراض بعض هذه المناهج التي من بينها ما هو مقبول ومنها ما هو مردود، وهذا على النحو التالي:

#### أولاً: منهج التشديد والتضييق

إن النهج القائم على التشديد والتضييق لا ينسجم مع المبادئ السامية التي يقوم عليها الإسلام ، حيث إن الإسلام " جاء لرفع الحرج، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 7]، والتخفيف على الناس قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: 28]، وهناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة النبوية تدل على التيسير وتحث على عدم حمل الناس على الشدة والضيق في كل الأمور، ونستطيع القول بأن هذا المنهج وجد للأسباب التالية:

1 - جمال الدين بوقاف، المرجع السابق، ص05.

- التّعصّب لمذهب، أو لرأي أحد من العلماء حيث يعتقد المتعصّب أنه وصل إلى الرّأي الصّحيح النهائي ويشنّع على المخالف، ويلزم الناس برأيه، وهذا الصّنيع لا شكّ أنّه يوقع الناس في ضيقٍ وحرَجٍ، مع أنّ العلماء الأوائل حدّروا من مثل هذه التّصرّفات<sup>1</sup>.

- التّمسك بظواهر النّصوص دون مراعاة فقهاها ومقصد الشّرع منها، "وقد ظهر في عصرنا من يقول يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشّرع أن يقتني مصحفاً مع سنن أبي داود وقاموس لغوي، وبلغ ببعضهم أن قال: إن تقليد الأئمة حتى في الأمور الضنية شرك وتألّيه، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22]، وهذا كلام من لا يحسن القول"<sup>2</sup>.

- الغلو في سدّ الذرائع، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط حيث أنه مع اختلاف الأزمنة والعصور تستجد نوازل قد ينكرها البعض بحجة سدّ الذريعة، "فهم يرفضون التجديد في الدين، والاجتهاد في الفقه، والابتكار في أساليب الدعوة ويرون أن تبقى الحياة كما كانت في عصور السلف مظهراً ومخبراً... والأدلة على وجوب تغيير الفتوى موجباتها كثيرة لا يتسع المقام لها هنا"<sup>3</sup>.

### ثانياً: منهج المبالغة في التيسير والتساهل

إنّ التيسير هو مطلبٌ من مطالب الشريعة الإسلامية، ولكنّ الغلو فيه يؤدّي إلى نتائج غير حميدة بل ربّما إلى الانسلاخ عن أحكام الشّرع، كمثل "بعض المشتغلين بالفقه والفتوى... يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية، وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها"<sup>4</sup>.

ويمكن ذكر أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:

1 - صالح بن محمد الفهد، فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له، مطبعة المدني، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ص66.

2 - صالح بن محمد الفهد، المرجع نفسه، ص66.

3 - يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة-مصر، ط4، 1432هـ-2011م، ص231-232.

4 - يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة-مصر، ط3، 1413هـ-1993م، ص65.

- "الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص، فالمصلحة إذا كانت لا تعارض نصًا أو إجماعاً معتبرة عند العلماء، ولكن بعض المفتين في وقتنا الحاضر أخذوا بالمصلحة على وجه المبالغة فأصدروا فتاوى تخالف نصوصاً صريحة؛

- تتبّع الرّخص، الرّخص الشرعية ثابتة بالقرآن والسنة، فلا بأس بالعمل بها مع مراعاة شروطها. ولكن التّنقل بين المذاهب وانتقاء الأقوال في مسألة واحدة بغية التّرخّص فقد كرهه العلماء واعتبروا فاعله فاسقاً؛

- تتبّع الحيل الفقهيّة الباطلة بغية التّصلّ عن الأحكام الشّرعية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: منهج الاعتدال والوسطية

لا بد من "التزام روح التوسط دائماً، والاعتدال بين التفريط والإفراط، بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسaire التطور من المتعبدین بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقوال والاعتبارات، تقديساً منهم لكل قديم"<sup>2</sup>.

يقول الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، ... وأيضاً؛ فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بعض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنةً للمشي مع الهوى والشهوة، والشّرع إنّما جاء بالنهي عن الهوى، وتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"<sup>3</sup>.

1 - مسفر القحطاني، المرجع السابق، ص 293، 303.

2 - يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، المرجع السابق، ص 99.

3- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، الموافقات، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط 1، 1417هـ-1997م، ج 4، ص 276-278.

## المطلب الثاني: مراحل النظر في النوازل الفقهية

مما يستحسن على الباحث إذا أراد دراسة نازلة من النوازل بغية الوصول إلى حكمها الشرعي أن ينتهج الطريق التالي: تصوّر النازلة، ثم تكييفها فقهياً، ثم التطبيق والتنزيل، وفيما يلي بيان هذه المراحل.

### الفرع الأول: تصوّر النازلة

يعني ذلك تحليلها بشكل دقيق قبل إصدار الحكم الشرعي المناسب لها ويتطلب هذا التصور معرفة تفاصيل النازلة فـ" المقصود بتصورّ النازلة، هو أن يفهم الباحث أو المجتهد النازلة محلّ الدّراسة فهماً جيّداً، ويتصوّرّها تصوّراً سليماً ليتمكّن من الحكم عليها، إذ يستحيل الحكم على شيء لم يتصوّر بعد فالحكم عن الشيء فرغ عن تصوّره كما يقال"<sup>1</sup>.

"ولتصوّر النّازلة وفهمها فهما صحيحا؛ فإنّه لا بدّ من الرّجوع إلى المختصّين وأهل الخبرة في الواقعة وسؤالهم عمّا أشكل من جزئياتها والإفادة منهم، فلا بدّ من معرفة أصولها وفروعها المحيطة بها عملا بقوله تعالى: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: 7] ؛ فإن كانت النّازلة متعلّقة بالأموال مثلاً، وجب الرّجوع إلى من عنده خبرة بمسائل المال والاقتصاد، فالذي لا يعرف الأوراق النقدية المعاصرة أفتى بأنّ الرّبا لا يجري فيها اعتمادا على أنّها ليست ذهباً أو فضّة، وهكذا في كلّ فنّ من الفنون وجب الرّجوع إلى أهل الاختصاص فيه"<sup>2</sup>.

ويمكن الاستفادة من آراء الخبراء وأهل الاختصاص في النظر في المستجدات، وليس ذلك مقتصرّاً على استشارتهم المباشرة، بل يمكن الوصول إلى معرفتهم عبر دراسة أعمالهم البحثية المتعلقة بتلك القضية، أو من خلال الاطلاع على المراجع المتخصصة في المجال المرتبط بها.

1- ابن أمير الحاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (ت:879هـ)، التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1403 هـ -1983م، ج3، ص18.

2 - بلقاسم بن ذاكّر بن محمد الرّبيدي، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي - دراسة تأصيلية تطبيقية -، مركز التكوين للدراسات والأبحاث، الرياض-السعودية، ط1، 1435هـ -2014م، ص 282 - 283.

## الفرع الثاني: تكييف النازلة فقها

## أولاً: مفهوم التكييف

لغةً، "كاف الشيء كيفاً: قطعه. كيف الشيء: قطعه وجعل له كيفية معلومة. تكييف الشيء: صار على كيفية من الكيفيات"<sup>1</sup>.

وإصطلاحاً، عرّف بأنه: "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو ردّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"<sup>2</sup>.

وفي معجم لغة الفقهاء: "التكييف الفقهي للمسألة؛ معناه: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"<sup>3</sup>.

كما عرّف التكييف الفقهي أيضاً بأنه: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف في الواقعة المستجدة في الحقيقة"<sup>4</sup>.

## ثانياً: ضوابط التكييف الفقهي للنازلة

التحديد الدقيق للحكم الشرعي للنازلة يعتمد على قدرة المجتهد في ربطها بأصولها الشرعية المعتمدة، واستنباط الحكم المناسب لها بناءً على القواعد الفقهية المعتمدة، "ولا يكون هذا إلا بأمرين"<sup>5</sup>:  
أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وأمر عام

1- أما الأمر الأول فهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصوير التام للمسألة النازلة.

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة، القاهرة-مصر، ط2، 1392هـ -1972م، ج2، ص807.

2- محمد بن حسين الجيزاني، المرجع السابق، ص47.

3- محمد رواس قلججي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ -1988م، ص143.

4- محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2، 1435هـ -2014م، ص30. 4

5- محمد بن حسين الجيزاني، المرجع السابق ص 47-48.

2- والأمر الثاني هو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد... وحيث أن الفقيه محيط بكليات الشريعة وجزئياتها... فإنه متى عرضت له نازلة جديدة أمكنه - بعد تصورها وفهمها - أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي" من هنا يفهم أن أهم ضوابط التكييف الفقهي هو تحديد طبيعة المسألة الجديدة وتصنيفها في الفقه، بحيث يمكن معرفة الحكم الشرعي لها بسهولة، فحين نفهم الواقعة بشكل دقيق، يصبح من السهل ربطها بأحد أبواب الفقه، مما يساعد في معرفة الحكم المناسب لها.

### الفرع الثالث: التنزيل في النازلة

ويعتبر المرحلة الأخيرة ويعرف بأنه: "تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة، أخذا بعين الاعتبار العمل بمقاصد الشريعة ومعرفة مدى تطبيقه على الواقع، وهذا الضابط من أخطر مراحل التكييف الفقهي للنوازل مالم تكن لدى العالم الأهلية التامة، والقدرة العالية على التنزيل وهو ما يسمى في عصرنا بالاجتهاد التنزيلي أو التطبيقي الذي يهدف بالأساس إلى حسن تنزيل الاحكام المستنبطة على الواقع والنوازل ومراعاة الظروف والملابسات المحتقة بها.. وبعبارة أخرى هو بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي هذا التنزيل إلى تحقيق المقصد الشرعي من الحكم المنزل"<sup>1</sup>.

فعندما ينتهي الباحث من تصوّر النازلة وتكييفها فقهيًا، ينتقل إلى التطبيق قال الشيخ عبد الوهاب خلاّف: "ومعرفة المقصد العام للشّارع من التّشريع من أهمّ ما يستعان به على فهم نصوصه حقّ فهفها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه"<sup>2</sup>.

1 - يحي عارف، "التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المملكة المغربية، المجلد 06، العدد 10، مارس 2022م، ص 77

2- عبد الوهاب خلاّف، المرجع السابق، ص 197.

## المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة، ليس في الدول الإسلامية فحسب ولكن في جميع بقاع العالم، حيث أصبحت واقعا ملموسا، وقد خطت خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك من خلال الانتشار الواسع لها، حيث أصبحت منافسا قويا للبنوك التقليدية ومن هنا يتطرق هذا المبحث إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية ونشأتها، وكذا خصائص، وأهداف، وأهمية الصيرفة الإسلامية.

### المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية ومفهومها

والمقصود نشأتها في العصر الحديث، حيث بدأت الصيرفة الإسلامية في عصرنا بإنشاء البنوك الإسلامية في الستينيات من القرن الماضي والتقديرات الحالية تشير إلى تزايد عدد هذه البنوك ونموها بشكل كبير وهذا ما يشير إليه هذا المطلب إضافة إلى مفهومها.

### الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية وتطورها

#### أولاً: نشأة الصيرفة الإسلامية

إن الصيرفة الإسلامية لها جذور في عمق التاريخ الإسلامي ، قعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه التي أصبحت قواعد تضبطها ، لكن بشكلها المعاصر ظهرت بمصر في القرن الماضي، حيث "البداية كانت من مدينة 'ميت غمر' المصرية 1963م وذلك بتأسيس بنك الادخار المحلي الإسلامي، ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس ، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، وقبل صدور المرسوم أجريت عدة دراسات إدارية ، لتفتح له خمسة فروع هامة سنة 1965م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل، وفي سنة 1966 م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي مجندة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي

السوداني لاعتماده، لكن وقعت الظروف التي حالت دون تنفيذه ، ثم أعقب بذلك محاولة ثانية في مصر أيضا وذلك بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م<sup>1</sup>.

"ولقد كان المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية -المنعقد بجدة شهر أوت 1974م، والذي وافق على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية- نقطة انطلاق حقيقية للبنوك الإسلامية"<sup>2</sup>، "وفي عام 1975م تأسس في دولة الإمارات بنك دبي الإسلامي، وفي عام 1977 م تأسست 03 بنوك إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي في السودان وبنك التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، و تأسس في البحرين البنك الإسلامي، وفي عام 1978 م افتتح البنك الإسلامي الأردني ، وفي أغسطس 1977 م أنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ويعد بنك دبي الإسلامي أول تجربة حديثة للبنوك التجارية والإسلامية ويدخل مع التجربة المصرية الأولى في إطار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التي قامت بناء على مبادرات خاصة"<sup>3</sup>.

هكذا استمرت البنوك الإسلامية في الظهور حتى يومنا هذا، " ليصل إجمالي موجودات البنوك الإسلامية في أنحاء العالم إلى حوالي أربعة تريليونات دولار في العام 2022 حيث بلغ حجم قاعدة عملاء المصارف الإسلامية 100 مليون عميل، فيما بلغ عدد الدول التي لديها خدمات مالية عالمية، 80 دولة في العالم، وعدد المصارف عالمياً 600 مصرف"<sup>4</sup>.

1 - عادل عبد الفضيل عبد، نظرية الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية-مصر، (د ط) 2014م، ص162.

2 - قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، لبنان، ط1، 1435هـ-2014م، ص21.

3-عادل عبد الفضيل عبد، المرجع السابق، ص162.

4- وداد أبو شقرة، الصيرفة الإسلامية أرقام ومحطات، موقع CNN الاقتصادية - <https://cnnbusinessarabic.com/banking-finance> (دخول بتاريخ 2025/04/25م)

## ثانياً: تطور الصيرفة الإسلامية

تشير التقارير المتخصصة في المجال التنافسي إلى أن البنوك الإسلامية واصلت تحقيق نمو متسارع على مدار السنوات المتتالية، مقارنة بذلك وتيرة نمو البنوك التجارية بشكل محسوس.

"بنهاية 2023 بلغ إجمالي أصول أكبر 100 بنك إسلامي 1.57 تريليون دولار، وصافي التمويل تريليون دولار، والودائع 1.15 تريليون دولار، ووصل صافي الأرباح إلى 24.4 مليار دولار. ويشمل التصنيف 45 بنكا إسلاميا آسيويا، و42 بنكا إسلاميا من الشرق الأوسط، و9 بنوك إسلامية أوروبية، و4 بنوك إسلامية أفريقية، وفق ما ذكرت منصة 'تاب إنسايتس'، وتستحوذ بنوك الشرق الأوسط على حصة مهيمنة تبلغ 71.6% من أصول أكبر 100 بنك إسلامي في العالم، وفق ما ذكر المصدر السابق وتستمر الأصول الإجمالية لصناعة التمويل الإسلامي العالمية في مسار نموها التصاعدي، وتتوقع وكالة ستاندرد آند بورز العالمية للتصنيفات الائتمانية نموا مرتفعا عامي 2024 و2025 بعد نمو بنسبة 8% عام 2023 وفق ما ذكرت 'إس أند بي غلوبال'<sup>1</sup>.

"وفي عام 2025 تواصل البنوك الإسلامية تحقيق الريادة في أسواق المال العالمية، حيث تساهم في تطوير حلول مالية مبتكرة تواكب التطور التكنولوجي وتلبية احتياجات الأجيال الشابة التي أصبحت أكثر تمسكاً بالمبادئ المالية المتوافقة مع الدين، ووفقاً لذلك هذه أبرز وأشهر البنوك الإسلامية في العالم لعام 2025، التي تمثل مرجعاً في تقديم خدمات مصرفية متطورة ومتوافقة مع الشريعة:

- البنك الأهلي السعودي (Al Rajhi Bank)
- مجموعة البركة المصرفية (Al Baraka Banking Group)
- بنك دبي الإسلامي (Dubai Islamic Bank)
- بنك قطر الإسلامي (Qatar Islamic Bank)

1 - محمد سناجلة، الأصول الإجمالية لصناعة التمويل الإسلامي العالمية تواصل مسار نموها التصاعدي، موقع الجزيرة <https://www.aljazeera.net/ebusiness> (دخول بتاريخ 2025/04/02م)

- البنك الإسلامي للتنمية (Islamic Development Bank)
- البنك الإسلامي الماليزي (Bank Islam Malaysia)
- بنك أبو ظبي الإسلامي (Abu Dhabi Islamic Bank)
- البنك الإسلامي الدولي (International Islamic Bank)
- البنك الصناعي الماليزي (CIMB Islamic)
- بنك البحرين الإسلامي (Bank of Bahrain and Kuwait – BBK)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مفهوم الصيرفة الإسلامية

أصبحت الصيرفة الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية العالمية، حيث تعددت التعاريف لها وكذا للبنوك الإسلامية القائمة بالعمل عليها، يذكر هذا المطلب بعض المفاهيم عنها.

أولا: التعريف بالصيرفة الإسلامية: لها عدة تعاريف نذكر منها:

- "تعتبر الصيرفة الإسلامية من النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي"<sup>2</sup>.

- "الصيرفة الإسلامية كأهم قطاع للتمويل الإسلامي النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا أو عطاء"<sup>3</sup>.

- كما ان هناك إشارة إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري وذلك من خلال نص المادة 2 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة

1- فرح راضي، أشهر البنوك الإسلامية في العالم 2025، موقع اقتصاد الآن <https://eqtisadnow.com> (دخول بتاريخ 2025/04/25م).

2- عبدلي حبيبة وآخرون، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر" واقع وتحديات<sup>3</sup>، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020م، ص03

3 - بن عزة إكرام و بلدغم فتحي، "مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي"، مجلة البحوث في العلوم المالية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2018م، ص03

بالصيرفة الإسلامية والتي جاء فيها: "في مفهوم هذا النظام، تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"<sup>1</sup>.

وفي الأخير نقول إن الصيرفة الإسلامية هي آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس وخصائص تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتقدم عدة منتجات تختلف من بنك إلى بنك ومن بلد إلى بلد في الطرق والأساليب الشكلية وتتشترك في التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، فمثلا المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر والتي نصت عليها التعليمات 20/03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 تتمثل في:

- المرابحة.
- المشاركة.
- المضاربة.
- الإجارة.
- السلم.
- الاستصناع.
- حسابات الودائع.
- الودائع في حسابات الاستثمار.<sup>2</sup>

### ثانيا: تعريف البنك أو المصرف الإسلامي

جاءت فكرة البنك الإسلامي تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا، ومن دون استخدام سعر الفائدة حيث كان للكتاب والباحثين تعاريف عديدة لها، نذكر من هذه التعاريف ما يلي:

يمكن القول أنّ المصارف الإسلامية هي: "مؤسسات مالية تقوم بكل الأعمال المصرفية والاستثمارية التي تقوم بها البنوك التقليدية من خلال الوساطة الاستثمارية والتي تكون مبنية على الشراكة في

1 - نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخ في 24 مارس 2020.

2 - تعليمات رقم 03-20 المؤرخ في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الصادر عن بنك الجزائر (البنك المركزي)، موقع بنك الجزائر <https://www.bank-of-algeria.dz/ar> (دخول بتاريخ 2025/04/26م).

الربح والخسارة أو تكون قائمة على البيوع والوكالة مع التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ودينية<sup>1</sup>.

وعرفت بأنها: "مؤسسة مالية وظيفتها الوساطة المالية، وتعمل في إطار إسلامي وذلك لا يمنعها من أداء جميع الخدمات المصرفية، والمالية، كما تباشر أيضا جميع أنواع التمويل والاستثمار في جميع المجالات في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف غرس القيم الإسلامية"<sup>2</sup>. وهي أيضا: "منشأة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>3</sup>. ويعرف أيضا بأنه: "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>4</sup>.

ومن خلال ما تم عرضه من تعاريف يمكن إعطاء تعريف عام وشامل للبنوك الإسلامية بأنها هي منظمات أو مؤسسات مالية، تحرص في أعمالها المصرفية على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ونبذ الربا في تعاملاتها أخذا وعطاء وتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين المستوى الاجتماعي.

1- جعوتي سمير، تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر - الودائع والتمويلات - ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2021م، ص02.  
2- ميلود بن حوحو، محاضرات في المؤسسات المالية الإسلامية، أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر معاملات مالية معاصرة، سنة 2024م، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص05.  
3- أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1433هـ-2012م، ص11.  
4- محمود علي عطوان، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ط1، 2013م، ص760.

## المطلب الثاني: خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية

للصيرفة الإسلامية خصوصية ظاهرة وأهداف تميزها عن الصيرفة التقليدية تتضح من خلال النظر في خصائص واهداف المصارف أو البنوك الإسلامية، يتطرق هذا المطلب إلى مجموعة منها.

### الفرع الأول: خصائص الصيرفة الإسلامية

لها خصائص تتفرد بها دون المصارف الأخرى من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافاً بينا وواضحاً مما يرتب عليه اختلافها من حيث الغاية والهدف وعلى هذا الأساس نذكر الخصائص التالية:

**أولاً:** استبعاد التعامل بالربا: إن أهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو عدم تعامله بالربا في جميع معاملته ومع أي جهة كانت، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يُنْقَوُا لَٰهُ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۗ﴾ [البقرة: 277].

**ثانياً:** وجود هيئة شرعية: "وهي جهاز يتكون من متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية تتركز مهمتهم في التأكد من سير أعمال المصرف الإسلامي وفق احكام الشريعة الإسلامية"<sup>1</sup>.

**ثالثاً:** "الصفة العقدية للمصارف الإسلامية: النظام المصرفي الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي، وهو جزء من الإسلام؛ فهذه المصارف تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية، ونظرتها إلى المال، وإلى الحياة ككل ويبرز ذلك من خلال:

1- رفض التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.

2- الالتزام الكامل بقاعدة الحلال والحرام في الأنشطة والأعمال المختلفة، ووجود مصفاة أخلاقية في اختيار المشروعات والتمويلات.

3- العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات الإسلامية"<sup>2</sup>.

1 - نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، ط 1، 2020 م، ص 21.

2- أحمد بلخير، محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة، أقيمت على طلبية السنة الأولى ماستر معاملات مالية معاصرة، سنة 2023م، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص 17.

رابعاً: الاستثمار في المشاريع الحلال: "تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في مشاريع الحلال التي تحقق للمجتمع وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حاله ربح أو خسارة"<sup>1</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

خامساً: التنمية الحقيقية: "حيث يقوم على توجيه الجهد في الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية، فمن المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت تقوم على إتباع منهج الله في أحكام الشريعة الإسلامية، فإن جميع أعمالها محكومة للشرع الحنيف بخلاف المصارف التقليدية، فإنها قائمة في كثير من أعمالها على المتاجرة الوهمية"<sup>2</sup>.

سادساً: "الاستناد على قاعدتي الغرم بالغنم والخراج بالضمان: تقوم المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية على هاتين القاعدتين في مختلف عمليات التمويل والاستثمار، ومقتضى القاعدتين: أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يحق له أن يضمن لنفسه الغنم (العوائد والأرباح) ويرمي بالمخاطر، وهي الغرم على عاتق غيره، كما أن الخراج وهو العائد أو الربح الذي يستحقه المستثمر متوقف على مقابل الضمان، وهو تحمل مخاطر هلاك المال الذي تم توظيفه"<sup>3</sup>.

في المحصلة تمتاز المصارف الإسلامية بالتزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تعتمد على التمويل والاستثمار وفق ضوابط شرعية، متجنبية التعامل بالربا، ومتبنية نهج المشاركة في الأرباح والخسائر، مما يعزز التنمية الاقتصادية ويحقق التوازن بين المكاسب المالية والمسؤولية الاجتماعية.

1- طارق الله خان وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإصلاحي، البنك الإسلامي للتنمية، (د م ن)، (د ط)، 1998 م، ص 17.

2- سلمان هناء، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراء في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2021م، ص 102.

3- أحمد بلخير، المرجع السابق، ص 18.

## الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية ليست بنوك لا تتعامل بالربا فحسب بل هي مؤسسة تهدف إلى خدمة بعد اقتصادي واجتماعي وفق منظور إسلامي، ومن بين هذه الأهداف نذكر ما يلي:

**أولاً:** "إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية: حيث تهدف البنوك الإسلامية إلى إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية من خلال:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
- تقديم البديل للإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.
- الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والمالية من خلال التزامها هي أولاً، ثم النصح والإرشاد للأفراد.

- تنمية القيم العفائية والأخلاقية في المعاملات وتنشيتها لدى العاملين والمتعاملين معها"<sup>1</sup>.

**ثانياً:** تحقيق التنمية الاقتصادية: "وذلك بإلغاء الفوائد الربوية والعمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية، ويتحقق ذلك بنشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية وسبيلها للانعتاق من جملة المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها"<sup>2</sup>.

**ثالثاً:** تحقيق التكافل الاجتماعي: "تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي، مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعاً على رأس مال البنك

1 - سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، (د م ن)، العدد 07، 2009م-2010م، ص03.

2 - حنيش أحمد وعباسي ابراهيم، "دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، (د م ن)، العدد 02، سبتمبر 2017م، ص05.

وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدهم نيابة عنهم، وكذا الزكوات التي يتلقاها من غير عملائه<sup>1</sup>.

رابعاً: الأهداف المالية: "تتمثل مجموعة الأهداف المالية في :

1- استقطاب الودائع: حيث أنّ علاقة المودعين بالمصرف الإسلامي تقوم على أساس المضاربة باعتبار المودع صاحب رأس المال والمصرف مضارباً به؛ فإنه يتم تقاسم الأرباح الناتجة عن الاستثمار حسب النسب المتفق عليها.

2- استثمار الأموال: تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الودائع التي تتلقاها وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تحكم نشاطها.

3- تحقيق الأرباح: تهدف إلى تحقيق الربح الذي يتم تقاسمه بين مختلف الأطراف المشاركة في عملية الاستثمار وبحسب النسب المتفق عليها؛ والذي يعتبر عنصراً أساسياً لضمان الاستمرارية<sup>2</sup>.

رابعاً: أهداف متعلقة برضا المتعاملين: وذلك من خلال :

1- "تقديم الخدمات المصرفية: وهي من بين الأعمال التي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية، ذلك أنّ البنوك التقليدية تعتبر منافساً قوياً بسبب أسبقيتها وتجربتها الطويلة، إضافة إلى عدم تقيدها بأي ضوابط أو أحكام للشريعة الإسلامية.

2- توفير التمويل للمستثمرين: باعتبارها جزءاً من المنظومة المصرفية، فإنها ملزمة بتمويل أصحاب العجز من خلال أساليب تمويلية متنوعة ومتعددة تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتلاءم طبيعة الأنشطة الممولة.

3- توفير الأمان للمودعين: ذلك أن المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون مع المصارف الإسلامية تكون أكبر مقارنة بما يتعرض له المودعون في البنوك التقليدية التي تضمن لهم أصل

1 - سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، المرجع السابق، ص 03.

2 - أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012م، ص 9-10.

الودائع وتمنحهم مبالغ إضافية تحسب على أساس سعر الفائدة؛ لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملاً مهماً في كسب ثقة المودعين"<sup>1</sup>.

في النتيجة يمكن القول إن المصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات مالية تخلو من الربا، بل هي كيانات اقتصادية تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة وفق منظور إسلامي، حيث تعمل على إحياء القيم الشرعية في التعاملات المصرفية، وتعزز التكافل الاجتماعي من خلال الزكاة، وتسهم في تطوير الاقتصاد عبر استثمار الأموال بطرق شرعية، مع تقديم خدمات مصرفية تنافسية تلبي احتياجات المتعاملين وتوفر لهم الأمن والثقة.

---

1-أمال لعمش، المرجع السابق، ص 10.

## ملخص الفصل الأول

تضمن هذا الفصل الاقتصار على عشرة أصول من بين العديد من الأصول التي يقوم عليها المذهب المالكي، حيث جمعت بين النقل والاجتهاد، محافظاً بذلك على أصالته الفقهية مع تحقيق مرونة في التطبيق، مما جعله قادراً على معالجة النوازل بكفاءة وفق مراعاة المصلحة. وتتجلى هذه المرونة في اعتماد المذهب على المصلحة المرسلة، سد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وهي أصول تفرّد بها المالكية وأسهمت بشكل جوهري في ضبط المعاملات المالية، لا سيما في مجال الصيرفة الإسلامية التي اكتسبت انتشاراً واسعاً على مستوى العالم.

إلى جانب ذلك، تناول الفصل المناهج الفقهية المعاصرة لدراسة النوازل وتكييفها وفق أسس شرعية تحقق التوازن والانضباط الفقهي، مما يعزز ملاءمة الأحكام المستنبطة لمتطلبات العصر.

كما أبرز خصائص الصيرفة الإسلامية، التي رغم حداثة نشأتها، استطاعت أن تفرض نموذجاً مالياً متميزاً منافساً للصيرفة التقليدية، حيث تجمع بين تحقيق الربح والالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

وبهذا النهج المتكامل، يظل الفقه المالكي بأصوله قادراً على التفاعل مع التحديات المالية الحديثة، مسهماً في تطوير الصيرفة الإسلامية وفق رؤية شرعية متجددة تتلاءم مع التحولات الاقتصادية المعاصرة.

# الفصل الثاني

نماذج مختارة من تطبيقات في الصيرفة

الإسلامية المبنية على أصول المالكية

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إلزامية الوعد في الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: عقد التوريد وتخرجه على بيعة أهل المدينة

المبحث الثالث: بيع الشيء قبل قبضه.

أسهمت أصول المذهب المالكي في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية بشكل ملحوظ، حيث قدمت حلولاً مالية تراعي المقاصد الشرعية ومتطلبات السوق المصرفي، فلقد ارتكزت هذه المنتجات على أدلة أصولية مرنة مثل: المصالح المرسلة، والاستحسان، وعمل أهل المدينة، إضافة إلى العرف وسد الذرائع مما أتاح تكييفها وفق الضوابط الشرعية دون الإخلال بالأسس والثوابت.

وقد تجسد ذلك في عدة نماذج، يذكر هذا الفصل منها: إلزامية الوعد، عقد التوريد وتخريجه على بيعة أهل المدينة، ومسألة بيع الشيء قبل قبضه، ومن أسباب اختيار هذه النماذج بالذات هو استعمالها بشكل موسّع من طرف المصارف الإسلامية، وأيضاً مواابقتها لاحتياجات الناس.

يتناول هذا الفصل مدى قدرة أصول المذهب المالكي على تقديم حلول للمسائل المصرفية المستجدة، بما يضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتلبية احتياجات المصارف الحديثة.

### المبحث الأول: إلزامية الوعد في الصيرفة الإسلامية

يعد الوعد الملزم في الصيرفة الإسلامية إحدى القضايا الرئيسية ذات الأهمية البالغة في الفقه المالي المعاصر، ويظهر تأثيره بوضوح في معاملات مصرفية متعددة، مثل بيع المرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها، وقد تميّز فقهاء المالكية بتفصيلات دقيقة في هذا المجال، مما جعل آرائهم محل اهتمام المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرين، نظراً لاعتماد العديد من المعاملات الأساسية في الصيرفة الإسلامية على هذه الأحكام التي مبنها على أصل المصلحة.

#### المطلب الأول: التعريف بالوعد الملزم ومعتمد المالكية فيه

قبل الولوج إلى تطبيقات الوعد وإلزاميته وجب التعريف به كمركب أولاً ولا بأس في بداية المطلب أن نعرف الوعد والإلزام كل على حدة ثم التطرق إلى صور الوعد ومعتمد المالكية فيه.

## الفرع الأول: تعريف الوعد الملزم

## أولاً: تعريف الوعد

1- لغة "الواو والعين والدال: كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول، يقال: وَعَدْتُهُ أَعِدُّهُ وَعَدًّا، ويكون ذلك بخير وشر"<sup>1</sup>.

2- اصطلاحاً "يستعمل الفقهاء كلمة الوعد والعدة بنفس معناها اللغوي، وهو واحد"<sup>2</sup>.  
وعرّف مجمع الفقه الإسلامي الوعد بأنّه: "الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد"<sup>3</sup>.

"وَالْوَعْدُ وَالْعِدَّةُ: إخبار بمنافع لاحقة بالمخبر من جهة المخبر في المستقبل"<sup>4</sup>.  
"أما المالكية فقد درجوا على استعمال العدة بمعنى أخصّ وهو الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل، يعود بالفائدة والنفع على الموعود"<sup>5</sup>.

## ثانياً تعريف الإلزام

1- لغة "لَزِمَ الشَّيْءَ يَلْزِمُ لُزُوماً: ثبت ودام، يقال أُلْزِمْتَهُ؛ أي أثبته وأدمته، ولزمه المال: وجب عليه، وألزمه المال والعمل وغيره فاللزمه، ولألزم الغريم ملازمةً ولزمته ألزمه أيضاً: تعلقت به ولزمت به"<sup>6</sup>.

1- الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 326.

2- نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1، 2010م، ص 8.

3- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 40-41 بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المؤتمر الخامس بالكويت 1409 هـ -1988م، العدد الخامس، ج 2، ص 754.

4- ابن عقيل: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 315 هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1420 هـ -1999م، ج 1، ص 106.

5- نزيه حماد، المرجع السابق، ص 8.

6- الفيومي، المرجع السابق، ص 552.

2- اصطلاحاً يطلق الإلزام بطريق الاشتراك على أحد معنيين: معنى خاص، وآخر عام.

أ- التعريف الخاص للإلزام: "هو إيجاب الإنسان شيئاً من المعروف على نفسه مطلقاً أو معلقاً، ولا يتم إلا بالحيازة، وتبطله الموانع قبل الحيازة، وهو عام في جميع التبرعات على مذهب الإمام مالك"<sup>1</sup>.  
 ب- التعريف العام للإلزام: "هو إيجاب الإنسان أمراً على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بالإلزام الشرع...ومتى وجد سبب الإلزام - اختيارياً كان أو جبرياً - وجدت رابطة قانونية شرعية بين الملتزم والملتزم له، بها يكون الأول مدينا والثاني دائناً بالإلتزام للملتزم له يسمى حقاً شخصياً؛ أي حقاً لشخص الملتزم له على شخص الملتزم متعلقاً بذمته"<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تعريف الوعد الملزم كمركب

المراد بالوعد الملزم "هذا الوعد المقترن بما يفيد التعهد والإلتزام بإنجازه صراحةً أو دلالةً، أو المتضمن تعريضاً بالموعود، سواء كان وعداً بمعروف - كقرض وهبة وإعارة- أو بعقد معاوضة - كبيع وإجارة وسلم وصرف واستصناع- أو بعقد توثيق - ككفالة ورهن - أو غير ذلك من العقود الشرعية"<sup>3</sup>.  
 بجمع كل ما سلف نستخلص أن الوعد الملزم هو تعهد يلتزم به الشخص بجدية، بحيث يصبح واجب التنفيذ، سواء بإرادته أو جبراً، وعند تحقق سبب الإلتزام، يترتب على ذلك حق للطرف الآخر.

### الفرع الثاني: صور الوعد الملزم

قد اختلف الفقهاء في حكم إلزامية الوعد إلى عدة أقوال لا يسع البحث ادراجها ويكتفى بذكر بعض صور الوعد الملزم فقط وإلى معتمد المالكية في إلزامية الوعد.

فلقد ذكر الفقهاء أربع صور للوعد الملزم<sup>4</sup>.

1- أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الإلتزامات في الشرع الإسلامي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة-مصر، (د ط) 2013م، ص 12.

2- أحمد إبراهيم بك، المرجع نفسه، ص 21-23.

3- نزيه حماد، المرجع السابق، ص 29.

4- نزيه حماد، المرجع نفسه، ص 29.

**أولاً: أن يرد الوعد الملزم بصيغة الالتزام**

صيغة الالتزام كما عرّفها الحطاب\* : " هي لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة أو نحوها تدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه... ولا يفرق بين العدة والالتزام بصيغة الماضي والمضارع... فإن الالتزام قد يكون بصيغة المضارع إذا دلت القرائن عليه"<sup>1</sup>.

**ثانياً: أن يكون الوعد الملزم معلقاً على شرط**

الوعد إذا كان معلقاً على شرط، فإنّه يصير ملزماً لصاحبه عند وجود الشرط، وذلك لظهور معنى الالتزام والتعهد منه، وخروجه عن معنى الوعد المجرد.

جاء في المدوّنة ما يؤكد كون تعليق الوعد على شرط يجعله ملزماً للواعد عند وجود الشرط، وهذا نصها: " قلت: رأيت لو أنّ لي على رجل ألف درهم قد حلّت، فقلت: اشهدوا إن أعطاني مائة درهم عند رأس الهلال، فالتّسعائة له، وإن لم يعط فالألف كلّها عليه؟ قال مالك: لا بأس بهذا، لأن أعطاه رأس الهلال فهو كما قال ويضع عنه تسعمائة، فإن لم يعطه رأس الهلال فالمال كلّه عليه"<sup>2</sup>.

**ثالثاً: أن يكون الوعد الملزم فيه تغيير بالموعود**

إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنّه يكون ملزماً للواعد، ويجبر عليه في القضاء إن امتنع، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا يلزم الوعد شيء، حيث أن العدة إذا كانت على سبب، لزمّت بحصول السبب في المشهور من الأقوال"<sup>3</sup>.

\* - أبو عبد الله محمد الرعيني: المعروف بالحطاب الإمام العمدة ، تفقه عن الشيخ محمد بن الفاسي وأخيه و عن النور السنهوري جلس للإقراء وأخذ عنه جماعة منهم ولداه ، توفي 954 هـ . محمد بن محمد ، شجرة النور ، المرجع السابق، ج 1 ، ص 389.  
1- الحطاب: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954 هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1404 هـ - 1984م، ص 69، 159.  
2- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: 179 هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1415 هـ - 1994م، ج 3، ص 397.

3- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988م، ج 8، ص 18.

### رابعاً: أن يكون الوعد الملزم شرطاً في عقد لازم

"هذه القاعدة ذكرها الحنفية دون غيرهم من الفقهاء، وذلك كما إذا اشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن إلى وقت كذا، فوعده البائع بذلك، إذ التأجيل تبرّع من حيث تأخير المطالبة مع بقاء أصل المال"<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: معتمد المالكية في إلزامية الوعد

ذهب المالكية في المشهور من الأقوال إلى أن الوعد ملزم إذا كان مرتبطاً بسبب أو دخل الموعود في كلفة، قال القرافي في الفروق ما نصه: "وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي يقتضي بعضها الوفاء به، وبعضها عدم الوفاء به، أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم، كما قال مالك وابن القاسم وسحنون أو وعده مقروناً بذكر سبب"<sup>2</sup>، قال الشيخ عليش\*: "فالوفاء بالعدة مطلوب بلا خلاف واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال... الرابع يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء وهذا هو المشهور من الأقوال"<sup>3</sup>.

اعتمد المالكية في إلزامية الوعد على أصل المصلحة الذي أولوه عناية خاصة وجعلوه معياراً في أحكامهم، مستندين إلى عموم النصوص الشرعية التي أكدت وجوب الوفاء بالوعد ابتداءً، وقد استدلت علماء الأمة بهذه النصوص مجمعين على ضرورة الوفاء بالوعد، إلا أن الخلاف ظهر لاحقاً بين المالكية والجمهور، حيث رأى الجمهور أن الوعد في العقود ملزم ديانة فقط، بينما استندت المالكية

1- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج 02، ص 29.

2 - القرافي (ت: 684 هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418 هـ-1998 م، ج4، ص 25.

\* - أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش، شيخ السادات المالكية بمصر ومفتيها أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازته والشيخ مصطفى البولاقى، ألف تأليف كثيرة كشرح المختصر وحاشية عليه وحاشية على أقرب المسالك، امتحن بالسجن ومات بأثر ذلك سنة 1299 هـ. محمد بن محمد، شجرة النور، المرجع السابق، ج 1، ص 552.

3 - أبو عبد الله المالكي: محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت 1299 هـ)، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 254-255.

إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالوفاء بالعهد وتنتهي عن نقضه، معتبرين الوعد ملزماً من الناحية القضائية أيضاً.

ومن أمثلة النصوص قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۗ﴾ [الصف: 2].  
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ "1.

والمصلحة ظاهرة في لزوم الوعد متمثلة في دفع الضرر عن الموعود به إذا دخل بسبب الوعد في كلفة وتراجع الواعد عن وعده، وهذا ما يصيبه بالضرر وهو محرم شرعاً، إذ لا ضرر ولا ضرار، كما أن في القول بالإلزام بالوعد مصلحتان، الأولى مصلحة للمتعاقدين، من جهة الاطمئنان إلى إتمام العقد، والثانية مصلحة عامة وهو مقصود الشارع بضبط المعاملات، واستقرارها وتقليل النزاع والخلاف، مع عدم وجود محذور شرعي في القول بالإلزام، وهذا ما يحسب للمالكية بتوظيفهم للمصلحة في أحكامهم والتي هي أصل معتبر لديهم.

ولقد رجحت المجامع الفقهية في وقتنا الحاضر قول المالكية وشددت عليه واعتمدته لما رأت فيه من قوة الحجة وحفظاً لمصالح الناس، حيث أن هذا الرأي صدر به قرار المجمع الفقه الإسلامي، الذي جاء فيه: " الوعد -وهو الذي يصدر من الأمر أو الأمور على وجه الانفراد- يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلماً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"2.

وهو ما يكاد يكون مطابقاً لما جاء في قرارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية، كما وقد صدرت بذلك فتاوى جماعية أخرى.

### المطلب الثاني: تطبيقات الإلزام بالوعد في المعاملات المالية المعاصرة

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم: 107، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط 1، 1412هـ-1991م، ج 1، ص 78.

2 - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 40-41، مرجع سابق، ص 754.

للوعد الملزم عدة تطبيقات يورد هذا المطلب بعضها في أربعة فروع: الفرع الأول عن المربحة للأمر بالشراء، أما الثاني فهو عن الإجارة المنتهية بالتملك والفرع الثالث فعن التأمين التكافلي والرابع عن المشاركة المنتهية بالتملك.

### الفرع الأول: المربحة للأمر بالشراء

تعتبر المربحة للأمر بالشراء من أهمّ المعاملات المالية في المصارف الإسلامية باعتبارها أداة استثمار للمصرف.

### أولاً: مفهوم المربحة للأمر بالشراء

"هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محدّدة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية"<sup>1</sup>.

"ويمرّ العقد بمراحل نوجزها كما يأتي:

- 1- تحديد المشتري السلعة التي يرغب فيها بمواصفاتها، ويحدّد البائع ثمنها، ويرسل إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محدّدة بوقت معيّن.
- 2- يوقّع المشتري وعداً ملزماً بشراء السلعة من المصرف إذا اشتراها له، بعد دراسة المصرف للطلب، وتحديد الضمانات الكافية له.
- 3- يشتري المصرف السلعة ويحوزها في ملكه.
- 4- يوقّع المشتري عقد بيع مربحة مع المصرف، ويستلم السلعة، ويتفقان على طريقة التسديد"<sup>2</sup>.

### ثانياً: أثر الوعد الملزم على المربحة للأمر بالشراء

1- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 6، 1427 هـ - 2007م، ص 309.

2- عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مجموعة دلة البركة، (د م ن)، (د ط)، 1996م، ص 30.

جوهر المرابحة للأمر بالشراء يستند إلى لزوم الوعد، لأنه في حالة ما كان النكول من الأمر بالشراء للحق المصرف ضرر كبير، فبالإلزام الواعد قضاء يكون إنشاء العقد على أساس من الاطمئنان للعاقدين لتمامه دون عرقلة وحتى ولو تراجع الواعد عن وعده لزمه التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمصرف.

### الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتّملك

وهي من أبرز المنتجات المصرفية في المصارف والبنوك الإسلامية.

#### أولاً: مفهوم الإجارة المنتهية بالتّملك

الإجارة المنتهية بالتّملك عقد ظهر في العصر الحديث، لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء، المتقدمين، أما الفقهاء المعاصرون فإن معظم من كتب في هذا العقد لم يذكر تعريفاً محدداً له، وممّن ذكر تعريفاً لهذا العقد الأستاذ وهبة الزحيلي الذي عرّفه بأنّه: "تمليك منفعة بعض الأعيان كالذّور والمعدات مَدّة مَعيّنة من الرّمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجّر العين المؤجّرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المَدّة، أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد"<sup>1</sup>، وممّا يحسن ذكره فيما يتعلّق بالإجارة المنتهية بالتّملك على وجهها الشرعي ما يأتي:

1- "هي عقد بين طرفين يؤجر فيها أحدهما لأخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة.

2- السلعة تملك إلى المستأجر نهاية المَدّة إذا سدّد كامل الأقساط.

3- انتقال ملكية السلعة لا يكون بشكل آلي، وإتّما " يعطي أو يبيع أو يهب " المؤجّر للمستأجر السلعة على سبيل الوعد.

4- عقد التّأجير مستقلّ تماماً عن عقد البيع ومنفصل عنه أيضاً"<sup>2</sup>.

1- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1427هـ -2007م، ص 394.  
2- عبد الكريم عبد الجواد عجم، المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتّملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية، موقع جامع الكتب الإسلامية <https://ketabonline.com/ar/books> (دخول بتاريخ 2025/04/14) ص 17.

### ثانياً: أثر الوعد الملزم على الإجارة المنتهية بالتملك

هذه الصورة - كما سبق بيانها - هي: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين وينبني حكم هذه المسألة على مسألة الوفاء بالوعد، وتكلم مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 بهذا الخصوص حيث جاء في ضابط الجواز: "وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام"<sup>1</sup>. وجاء في المعيار الشرعي رقم: 49 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: "الوعد من المؤسسة المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتملك بهبة العين المؤجرة إلى المستأجر على أن يسدد جميع أقساط الإجارة وعد ملزم"<sup>2</sup>. وبهذا تكون مصلحة الطرفين محفوظة.

### الفرع الثالث: التأمين التكافلي

أقرّ جمهور من الفقهاء المعاصرين بعدم جواز التأمين التجاري بسبب ما يتضمنه من محاذير شرعية، كالغرر والقمار وغيره، وبحثاً عن بديل يتماشى مع المبادئ الإسلامية، ظهر التأمين التكافلي كخيار خال من هذه الإشكالات، وقد حظي بتأييد المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المختصة.

### أولاً: مفهوم التأمين التكافلي

"هو قيام مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بالتزام التبرع بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، وهو قائم على التبرع، لكنه تبرع منظم (مخصص)، فكل مكتتب يتبرع بما يدفعه من

1 - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، قرار رقم 110، العدد 12، ص 313.

2 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 49، الوعد والمواعدة، اعتمد المجلس الشرعي هذا المعيار في اجتماعه 34 المنعقد في مملكة البحرين صفر 1434هـ - يناير 2013م، ص 1193.

اشتراكات لصندوق التكافل، وما يقدم من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد)، ولا ضرر من اشتغال هذا التأمين التعاوني على غرار، لأن الغرر يغتفر في التبرعات، ويلتزم فيه باستثمار الأقساط بطرق مشروعة، كما يلتزم بتوزيع الفائض، أو تحميل المشتركين العجز<sup>1</sup>.

### ثانياً: أثر الوعد الملزم على التأمين التكافلي

"تتضمن اتفاقية التأمين التكافلي (التعاوني) وعدا بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه للعميل (المشارك) عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا الوعد في النظر الفقهي وعد ملزم بالتبرع للعميل بمبلغ التعويض"<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: المشاركة المنتهية بالتمليك

والمشاركة تُعد الأساس الذي تقوم عليه غالبية استثمارات المصارف والبنوك الإسلامية، لأنها تعكس الالتزام بمبادئ العدالة في توزيع الأرباح والمخاطر بين الأطراف المتعاقدة، بما يحقق الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية ويعزز التعاون الاقتصادي.

### أولاً: مفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)

"هي التي تتم باتفاق طرفين على أن يقوم البنك بتمويل جزء من تكاليف المشروع، مقابل حصوله على حصة معينة من صافي الأرباح، ويكون للعميل الحق في سداد ثمن حصة البنك تدريجياً أو بصفة دورية على أقساط، سواء من العائد الذي يحصل عليه، أو من أي مورد آخر له، في أثناء فترة مناسبة يتفق عليها، وكلما دفع الشريك العميل قسطاً للمصرف، نقص نصيب المصرف في التمويل وربحه، وزاد نصيب العميل، وإذا انتهت عملية السداد يخرج البنك أو يتخارج من المشروع، ويتملك الشريك العميل المشروع، وتنتهي المشاركة باسترداد البنك مجمل مساهمته"<sup>3</sup>.

### ثانياً: أثر الوعد الملزم على المشاركة المنتهية بالتمليك

1- عبد الستار أبو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، دار الامان، المغرب، ط 1، 2016م، ص 207.

2- نزيه حماد، المرجع السابق، ص 148.

3- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 434.

من منطلق أن الأصل في المعاملات الحل، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فلا مانع من أن يعد المصرف المشارك له في العقد وعدا يكون ملزماً فيه بتمليك حصته له في النهاية، لأن في لزوم الوعد في المشاركات أثراً بالغاً في استقرار الاستثمارات ورواج التجارة ونمو الاقتصاد.

جاء في المعيار الشرعي رقم: 49 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: "الوعد من المؤسسة في المشاركة المتناقصة أنها تؤجر حصتها إلى وحدات الشريك وعد ملزم قضاء، والوعد من العميل أنه سوف يشتر من حصة المؤسسة على مراحل معلومة وعد ملزم قضاء"<sup>1</sup>. لأن في التراجع عن الوعد ضرر للطرفين.

واستتناساً بأقوال علمائنا في هذه المسألة فقد ذكر الفقهاء ما تم التطرق إليه، ومن جملة ذلك ما جاء في الذخيرة: "الوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعود في خطر، أو يترتب عليه تعليق... فيلزم نفياً للضرر، ووفاء بالشرط"<sup>2</sup>.

1 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 49، المرجع السابق، ص 1193.

2- القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م، ج5، ص 366.

## المبحث الثاني: عقد التوريد وتخريجه على بيعة أهل المدينة

عقد التوريد من العقود الحديثة التي نشأت نتيجة التطور في مختلف المجالات، لا سيما في الصيرفة الإسلامية، لكنه ليس جديدا تماما من الناحية الشرعية، إذ يرى الكثير من المعاصرين أنه يستند إلى معاملات إسلامية قديمة، فقد استتب بعض الفقهاء أحكامه من أحد الأصول المالكية، وهو عمل أهل المدينة.

يهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم عقد التوريد باعتباره معاملة مستحدثة، ثم النظر في مدى مطابقته لما يسمى ببيعة أهل المدينة المبنية على أصل عمل أهل المدينة.

### المطلب الأول: مفهوم عقد التوريد

لم يذكر في كتب السلف عقد بهذه التسمية بالرغم من وجود بعض البيوع التي تشبهه إلى حد كبير، أما الكتب الحديثة فهناك عدة تعريفات استخدمت فيها ألفاظ متقاربة لبعضها.

### الفرع الأول: تعريف عقد التوريد.

يتكون عقد التوريد من كلمتي، "عقد" و"التوريد" وبناء على هذا يمكن في البداية التعريف بكل كلمة منهما على حدا كما يأتي:

### أولاً: تعريف العقد

1-العقد في اللغة العين والقاف والبدال أصل واحد يدل على شدّ وشدّة وثوق، وهو نقيض الحلّ وإليه ترجع فروع الباب كلّها<sup>1</sup> ومنها: وصل الحبل بالحبل يقال، عقد الحبل فانهقد<sup>2</sup>.

2-اصطلاحاً هو "الربط الحاصل بين كلامين - أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة - على وجه يترتب عليه حكم شرعي"<sup>3</sup>.

1- ابن منظور، المرجع السابق، ج3، ص 296.

2- الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط 5، 1420هـ-1999م، ص 214.

3 - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1، 2008م، ص 321.

## ثانياً: تعريف التوريد

1- لغة مصدر ورّد.<sup>1</sup>

جاء في المصباح المنير: ورد البعير وغيره الماء يَرِدُهُ وُرُوداً أي بلغه ووافاه من غير دخول وقد يحصل دخول.<sup>2</sup>

وفي لسان العرب: تورّده واستورّده كورّده، وتورّدت الخيل البلدة إذا دخلتها قليلاً، قطعة قطعة.<sup>3</sup> استناداً إلى المعاني اللغوية للتوريد، يمكن القول إن جوهر التوريد يتمثل في دور المورد، الذي يقوم بإحضار وتقديم السلعة أو الخدمة إلى الطرف المستفيد.

ومن هنا جاءت التسمية، إذ إن السلعة أو الخدمة تكون مرتبطة بعمل المورد نفسه، ولذلك أطلق عليه اسم "عقد التوريد" باعتبار أن التسمية تعكس أبرز عناصره.

2- اصطلاحاً هو "إحضار الشيء سواء أكان سلعة أو نحوها وذلك بنقلها من مكان إلى مكان

آخر"<sup>4</sup>

## ثالثاً: تعريف عقد التوريد مركباً

له عدة تعريفات نذكر منها هو أنه: "إنشاء التزام بين طرفين يقضي بتسليم أحدهما للآخر منقولات موصوفة، أو خدمات معينة، على دفعة أو دفعات، بثمن معلوم"<sup>5</sup>.

وهو: "عقد بين جهتين، تلتزم فيه إحداهما بتوريد أصناف (سلع، مواد) على أقساط محددة

الأوصاف والمقادير في تواريخ معينة مقابل ثمن محدد يدفع منجماً"<sup>6</sup>.

1- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 385هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د ط)، 1399هـ - 1979م، ج 4، ص 105.

2- الفيومي، المرجع السابق، ج 2، ص 654.

3- ابن منظور، المرجع السابق، ج 3، ص 456.

4 - دايمي محمد وزايد كريم، " عقد التوريد وأثره التحوطي في المصارف الإسلامية"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 34، العدد 04، ديسمبر 2020م، ص 04.

5 - عادل شاهين محمد شاهين، عقد التوريد حقيقته واحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط 1، 1432هـ - 2011م، ج 1، ص 109.

6 - محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، المرجع السابق، ص 135.

وعرف أيضا بأنه: "عقد على بيع موصوف في الذمة سواء كان عينا منقولة أم منفعة، بثمن حال أو متوافق مع الأداء، بصفة دورية، خلال فترة معينة"<sup>1</sup>.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"<sup>2</sup>. من خلال النظر في التعاريف السابقة نجد أنها تشترك في أن عقد التوريد يقوم على التزام أحد الطرفين بتوفير سلع أو خدمات محددة الصفات والمقادير للطرف الآخر وفق جدول زمني معين، مقابل ثمن محدد يدفع دفعة واحدة أو على أقساط، كما يتضمن عنصر البيع بالوصف في الذمة، ويتميز بتنفيذ التزامات العقد بشكل دوري خلال فترة متفق عليها.

### الفرع الثاني: حكم عقد التوريد

اختلف العلماء في حكم عقد التوريد إلى عدة أقوال بناء على اختلافهم في تكييفه وفيما يلي يتم محاولة جمع واختصار ما تفرق من أقوال إلى ثلاثة محاور الأول القول بحرمة التوريد لاشتماله على مخالفات أما الثاني فالقائلين بجوازه وأنه عقد مستحدث أما الثالث فعن القائلين برده إلى أحد العقود القديمة.

أولاً: أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتواه بعدم جواز هذه المعاملة بصيغتها الحالية حيث كان نص القرار كالاتي: "إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم 65(3/7).

إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

1- يوسف يونس الهواملة، صكوك عقود التوريد، أطروحة دكتوراء في تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان -الأردن، 2015م، ص16.

2 - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 107(12/1) "بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المؤتمر الثاني عشر بالرياض 1421هـ -2000م، العدد الثاني عشر، ج 2، ص 391.

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه  
المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم 85(2/9).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة  
الملزمة بين الطرفين<sup>1</sup>.

**ثانيا:** هناك ثلة من العلماء المعاصرين من بينهم: "الشيخ حسن الجواهري، والشيخ عبد السلام  
العبادي، وعبد الله بن محمد المطلق"<sup>2</sup>، قالوا إن عقد التوريد من العقود المستحدثة وليس من العقود  
المسماة حيث إن: "عقد التوريد في حقيقته، وأحكامه يعد عقد مستقلا بذاته، وهو من العقود  
المستحدثة التي لم ينص عليها الفقهاء، وإن كان يشبه بعضا من أنواع البيع.... وأما كون عقد  
التوريد في بعض صورته يشابه بعضا من العقود الشرعية، فإن هذا لا يؤثر على استقلالته، إنما ذلك  
يزيد الاطمئنان في صحة هذا العقد ومشروعيته وأنه ليس فردا غريبا من العقود المشروعة... من  
الأصول الشرعية المقررة عند جمهور الفقهاء -كما تقدم- أن الأصل في العقود والشروط الإباحة،  
وأنه لا يحرم شيء من العقود أو الشروط، إلا ما ورد الشرع بتحريمه... وعليه فإن عقد التوريد باعتباره  
عقدا جديدا، يندرج تحت هذا الأصل، فيكون مباحا، حيث لم يأت نص صحيح صريح يدل على  
خلاف ذلك"<sup>3</sup>.

**ثالثا:** وهناك من العلماء من أباحه وأرجع أصله إلى أحد العقود القديمة فمنهم من ذكر "تنزيله  
على عقد هو أكثر شبيها به واتفاقا معه في حقيقته، وأخص صفاته، وهو عقد البيع على الصفة أو ما  
يسمى بيع الصفات"<sup>4</sup>، ومن جملة هؤلاء العلماء نذكر: "الشيخ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان،  
والدكتور العياشي فداد، والدكتور عبد الله المنيع"<sup>5</sup>.

1 - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع السابق.

2 - مصطفى أحمد حسين، " التكييف الفقهي عقد التوريد"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، مصر، العدد 28، ديسمبر 2022م،  
ص 29.

3 - عادل شاهين محمد شاهين، المرجع السابق، ج 3، ص 485-486

4 - نمر صالح محمود، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، تخصص الفقه والتشريع،  
كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004م، ص 70.

5 - مصطفى أحمد حسين، المرجع السابق، ص 24.

وهناك شبه كبير بين عقد التوريد ومعاملة قديمة متمثلة في بيعة أهل المدينة يأتي تفصيلها في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: تخريج عقد التوريد على بيعة أهل المدينة وتطبيقاته المعاصرة

يقوم التشريع الإسلامي على مراعاة الحاجة العامة وفق مبدأ التيسير ورفع الحرج، إذ أباح الله تعالى العقود والمعاملات لتسهيل شؤون الناس وتلبية متطلباتهم، ويشكل عقد التوريد دعامة أساسية في القطاعات الحيوية، لما له من دور جوهري في دعم الاقتصاد والخدمات المختلفة كالصناعة والزراعة والتعليم والصحة والنقل والاتصالات.

انطلاقاً مما سبق يبين هذا المطلب مدى ملائمة عقد التوريد مع بيعة أهل المدينة ويورد بعض تطبيقاته المعاصرة.

### الفرع الأول: تخريج عقد التوريد على بيعة أهل المدينة

#### أولاً: ما المقصود ببيعة أهل المدينة

أدرج المطلب السابق فتوى مجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز عقد التوريد لما رأوا فيه من مخالفات لكن وبالنظر إلى أن "عقد التوريد من العقود المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها في المعاملات المعاصرة؛ فهو من الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة ولا شك أن القول بالتحريم فيه من المشقة والحرج ما فيه، والقول بالجواز مع التخريجات المتكلفة والتأويلات الممحلة والتشكيك في صحة الإجماع على منع بيع الدين بالدين غير مقنع، وعندما نقرأ في التراث الفقهي للمالكية نجد في فروعهم ما يُعرف ببيعة أهل المدينة"<sup>1</sup> فما هي بيعة أهل المدينة؟

إن بيعة أهل المدينة من البيوع المشهورة بين أهل المدينة النبوية قديماً لذا سميت بهذا الاسم، وتعرف أيضاً بـ "الشراء من دائم العمل" كما سيرد في سياق الأدلة، وقد أقرها فقهاء المالكية بناء على

1 - عبد الله نوري، عقد التوريد وبيعة أهل المدينة، موقع نادي الاقتصاد الإسلامي <https://shariaa.org> (دخول بتاريخ

عمل أهل المدينة، إذ تعد من العقود المعتمدة التي جرى التعامل بها واستقرت أحكامها وفق أصول المذهب المالكي.

### ثانياً: نصوص المالكية الدالة على بيعة أهل المدينة

جاء في المدونة ما نصه: "سئل مالك عن الرجل يبتاع بأربعين دينارا من رطب حائط ما يجني كل يوم يأخذه بحساب ثلاثة أصاع بدينار قال: قال مالك: لا خير في هذا إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم قال: قد كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزنا معلوماً، والثمن إلى العطاء، فلم ير الناس بذلك بأساً واللحم كل ما يباع في الأسواق مما يتبايع الناس به فهو كذلك، لا يكون إلا بأمر معروف، ويبين ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم، أو إلى العطاء، إذا كان ذلك العطاء معلوماً مأموناً، إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى، ولم يره مالك من الدين بالدين ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك ديناً بدين ولم يروا به بأساً"<sup>1</sup>.

وقد أضاف ابن رشد\* أن هذه الصورة جائزة بشرطين:

الأول: أن يشرع في أخذ ما سلم فيه.

والثاني: أن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه.

حيث قال: "واشتهر ذلك في فعلهم حتى صار يسمى بيعة أهل المدينة... فهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعاً لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين، أحدهما أن يشرع في أخذ ما سلم فيه. والثاني أن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه على ما قال غير ابن القاسم ههنا، فليس ذلك بسلم محض؛ ولذلك جازت خيراً رأس المال فيه، ووجب فسخه إن مرض أو مات أو فلس، ولا يشتري شيء

1 - الإمام مالك، المدونة، المرجع السابق، ج3، ص314-315.

\* - ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة، من كتبه: البيان والتحصيل، توفي سنة 520هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 19، ص 502.

بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله... وإجازة ذلك على الشرطين المذكورين، هو المشهور في المذهب"<sup>1</sup>.

كما بين الحطاب في مواهب الجليل أن صورة البيع هذه جائزة استحسانا إضافة إلى ما قد نصت عليه كتب المالكية بأن مستندهم هو عمل أهل المدينة حيث قال: "هذه تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهارها بينهم... قال: وأنا أرى ذلك حسنا... وهو المشهور في المذهب، وهو قوله: في هذه الرواية وأنا أراه حسنا معناه وأنا أجزى ذلك استحسانا اتباعا لعمل أهل المدينة وإن كان القياس يخالفه، انتهى"<sup>2</sup>.

ومن باب التأكيد على مدى استقلالية هذه الصورة بصفاتها وخصائصها عن غيرها من الصور يبين النص التالي أن بيعة أهل المدينة ليست كالسلم: "و (جاز) الشراء من (دائم العمل) ... كما قال: (وهو بيع) فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال ولا تأجيل الثمن فيخالف السلم في هذين"<sup>3</sup>.

في المحصلة يمكن الاطمئنان إلى تخريج عقد التوريد ببيعة أهل المدينة والله تعالى أعلم، إذ تقوم إباحتها على مراعاة المصالح ابتداء، وهي أصل شرعي معتبر، وتقوم أوجه هذا الإلحاق على إجازة تأجيل العوضين في عقد التوريد، قياسا على القول بجوازه في بيعة أهل المدينة، وهو ما قرره المشهور في المذهب المالكي كما بينته أقوال علمائهم.

### الفرع الثاني: معتمد المالكية في بيعة أهل المدينة وآراء المعاصرين

#### أولا: معتمد المالكية في بيعة أهل المدينة

كان من الواضح جدا أن المالكية استندوا في بيعة أهل المدينة إلى أصل فقهي متين، وهو عمل أهل المدينة، الأصل الذي تفرّدوا به خلافا للجمهور والذي يعدّ عندهم أحد أوجه الاستدلال المعتمدة في تقرير الأحكام.

1 - ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج7، ص 208.

2 - الحطاب، المرجع السابق، ج4، ص539.

3 - الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، 1422هـ - 2002م، ج5، ص 395.

كما عزز المالكية هذا الإقرار بأصل الاستحسان، وهو أصل أعمله المالكية بكثرة وبينوا من خلاله عبقرية الفقيه المالكي، فقد رأوا أن بيعة أهل المدينة تحقق مبدأ التيسير، خاصة فيما يتعلق بتأجيل العوضين وضبط أوصاف المبيع دون اشتراط تعيينه بذاته، مما جعلها متوافقة مع الحاجة العملية في العقود، سواء في زمنهم أو في التطبيقات الحديثة التي تأخذ بنسق هذا النوع من البيوع. وبذلك، شكلت هذه البيعة نموذجا شرعيا يمكن تخريج عقود التوريد عليه، والتي تعتمد على اتفاق مسبق بين الطرفين على المواصفات دون تعيين محدد للمبيع، مع ضمان توافق ذلك مع الأحكام الشرعية.

### ثانيا: آراء بعض المعاصرين في تخريج عقد التوريد على بيعة أهل المدينة

نظرا لعدم اتساع البحث لسرد العدد الكبير من المقالات يأخذ هذا الجزء عينة منها وذلك من خلال قولين اثنين.

1- يقول الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل ردا على من قال إن بيعة أهل المدينة من بيع الدين بالدين الذي هو محل إجماع على حسب قولهم: "الظاهر والله أعلم بالصواب: أن الراجح هو قول المالكية؛ لتخلف الإجماع عن هذه الصورة، وكيف نحكي الإجماع وقد كان أهل المدينة في عهد سالم يفعلون ذلك، وفيهم جمع من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم ذلك، أفنحكي الإجماع في صورة خالف فيها كثير من الصحابة؟ خاصة إذا علمنا أن سالما كان خبيرا بأسواق المدينة، فقد قال مالك: (كان ابن عمر يخرج إلى السوق فيشتري، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق، وكان من أفضل أهل زمانه).

أفيسوغ لنا بعد هذا النقل من هذا الزاهد العالم الذي كان أشبه الناس بابن عمر، والذي كان خبيرا بأسواق المدينة حتى وصفه مالك بقوله 'دهره يشتري في الأسواق' أن نحكي الإجماع على كل صور بيع الدين؟<sup>1</sup>.

1 - عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، " صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، العدد 25، شوال 1436هـ-2015م، ص346.

2- يقول الشيخ يوسف بن عبد الله الشبلي عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 'أيوفي'، رئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم في سياق فتوى لسؤال قدم له بخصوص عقد التوريد: "هو عقد جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأما المحظورات التي قد يتوهم اشتغال العقد عليها فهي غير مؤثرة.

فكون المورد يبيع ما لا يملك، لا يدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأنه يستثنى من النهي ما إذا كان المبيع موصوفاً في الذمة مؤجلاً، بدليل تجويزه عليه الصلاة والسلام لعقد السلم...ومن المعلوم أن المعقود عليه في عقود التوريد -ومنها العقد المشار إليه في السؤال- موصوف في الذمة مؤجل، وعلى هذا فيشترط في المعقود عليه أن يوصف وصفاً منضبطاً، وأن يكون موعد التسليم محددًا ومعلومًا للطرفين.

وأما كون العوضين -التمن والمتمن- مؤجلين في عقد التوريد، فهذا أيضاً لا يؤثر في صحة العقد؛ لأن النهي عن بيع المؤجل بالمؤجل، إنما ثبت بالإجماع دون النص، والإجماع لم يقع على كل صور بيع المؤجل بالمؤجل، بل وقع على بعض الصور دون بعض، وحينئذ فإن التحريم يثبت في الصور التي وقع الاتفاق عليها دون التي وقع الخلاف فيها، وهذا العقد مما وقع فيه الخلاف فلا يثبت له التحريم، ومما يدل على ذلك أن أهل العلم جوزوا عقوداً متعددة يكون فيها العوضان مؤجلان، فمن ذلك:...بيعة أهل المدينة، وهي الشراء من دائم العمل حقيقة أو حكماً...ولذلك جاز تأخير رأس المال إليه فيه، ولا شراء شيء بعينه حقيقة...فهذا إجماع أهل المدينة على جواز تأجيل البديلين<sup>1</sup>.

يُستدل من هذا النموذج من آراء المعاصرين على الأثر الإيجابي الذي تتركه أصول المذهب المالكي وبالأخص ما تفرد به وهو أصل عمل المدينة في تطوير المعاملات المصرفية الحديثة، إذ يشكل دوراً مهماً في تعزيز وتنظيم العمليات البنكية وفق أسس متينة تستند إلى أساس شرعي.

1 - يوسف الشبلي، مذاهب العلماء في عقد التوريد، موقع إسلام ويب، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa> (دخول بتاريخ 2025/05/21م).

### ثالثاً: نماذج تطبيقية لعقد التوريد في المصارف.

1- صكوك التوريد: وهي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لغرض توريد أعيان أو منافع أو خدمات معينة أو موصوفة في الذمة من مصدر معين، واستيفاء البديل من حصيلة الاكتتاب فيها، على أن تصبح تلك الأعيان أو المنافع أو الخدمات مملوكة لحملة الصكوك"<sup>1</sup>.

2 - رؤية فقهية جديدة لتطبيق عقد التوريد: بناء على ما سبق من قوة الأدلة لدى المالكية فعقد التوريد عقد جائز بناء على تخريجه على بيعة أهل المدينة، لكن سعياً لعدم خرق الإجماع وبالنظر إلى حاجة الأمة إلى عقد التوريد، فقد قدّم الدكتور عبد الرحمن آجّاه أبوه مخرجا لا يدخل معه عقد التوريد في بيع الدين بالدين، حيث بين أن هذا المقترح لو أنه سبق عرضه على مجلس مجمع الفقه الإسلامي لما صدر القرار بمنع عقد التوريد حيث كان اقتراحه كما يلي:

" أن يقدّم المشتري للمورد جزءا ولو يسيرا من ثمن السلعة محل التوريد، قد لا يصل إلى 2% من الثمن المؤجل، لأنه في هذه الحالة لا يكون عقد التوريد داخلا في بيع الدين بالدين وذلك بآء على قاعدة أن قبض الأوائل قبض للأواخر، فلا يكون في القول بجواز التوريد مخالفة للإجماع، لأن المسألة - في هذه الحالة - خرجت من ابتداء الدين بالدين"<sup>2</sup>.

1 - يوسف يونس الهواملة، المرجع السابق ، ص84.

2 - عبد الرحمن آجّاه أبوه، "عقود التوريد.. رؤية فقهية جديدة"، مجلة الشهاب، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021م، ص11.

### المبحث الثالث: بيع الشيء قبل القبض

يمثل بيع الشيء قبل قبضه محورًا هامًا في الصيرفة الإسلامية، إذ يعكس التوازن بين الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات الأسواق المالية الحديثة، فالتمويل الإسلامي يستند إلى أسس تضمن النزاهة والإنصاف في التعاملات التجارية، مما يجعل دراسة هذه المسألة ضرورة لضبط العلاقة بين العقود المالية والأحكام الشرعية.

ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى استنباط حلول مالية مبتكرة تواكب التطورات الاقتصادية دون التفريط في القيم الأساسية للتمويل الإسلامي، وبناءً عليه، يتناول هذا البحث مفهوم بيع الشيء قبل قبضه، محدداته الفقهية، وانعكاساته على المعاملات المالية المعاصرة.

#### المطلب الأول: تعريف البيع قبل القبض وحكمه

في البداية يعرف هذا المطلب المصطلحات المتعلقة بالموضوع، كي يتم الاستيعاب والدراية بالمعنى اللغوي لعنوان المبحث وكذلك الوقوف على المعنى الاصطلاحي الذي تعارف عليه الفقهاء.

#### الفرع الأول: تعريف البيع قبل القبض

يمهد لهذا الفرع بتعريف البيع أولاً.

#### أولاً: تعريف البيع

##### 1- البيع في اللغة

"ضدّ الشراء وهو إعطاء شيء مقابل شيء آخر، ويطلق على الشراء بيعٌ كذلك، والمعنى واحد لأنّه من الأضداد، والابتياح: الاشتراء"<sup>1</sup>.

كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبيع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"<sup>2</sup>، "معناه لا يشتري على شري أخيه"<sup>3</sup>.

1- ابن منظور، المرجع السابق، ج 8، ص 23.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم الحديث: 2138. صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط 1، 1417هـ-1997م، ص 422.

3- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج 1، ص 327.

## 2-البيع اصطلاحا

- "هو مقابلة مالٍ بمالٍ قابلٍ للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه"<sup>1</sup>.
- وعرفه ابن عرفة فقال: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه"<sup>2</sup>.

## ثانيا: تعريف القبض

## 1-القبض في اللغة

"يدلّ على شيء مأخوذ وتجمّع في شيء، فهو الأخذ مع الجمع والحيازة، مثل قولك: قبضت الشيء من المال ومقبض السيف، ومن معاني القبض كذلك الإسراع، وهو قريب من المعنى الأول حيث أنّ الشيء إذا أسرع جمع نفسه وأطرافه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَيفَ كَانَ نَكِيرِ ۚ﴾<sup>19</sup> [المك: 19]، ومعنى يقبضن هنا في الآية، يسرعن في الطيران"<sup>3</sup>.

وقال ابن كثير في تفسيره: "أي تارة يصففن أجنحتهنّ في الهواء وتارة تجمع جناحًا وتنتشر جناحًا"<sup>4</sup>.

## 2-القبض اصطلاحا

غالب الفقهاء لا يذكرون تعريفا للقبض في الاصطلاح، ولعل ذلك لظهور معناه عندهم، ولاختلاف حقيقة القبض باختلاف المقبوض، "والقول الجمليّ فيه، أنّ الرجوع فيما يكون قبضا إلى العادة، ويختلف بحسب اختلاف المال"<sup>5</sup>.

1- تقي الدين الشافعي: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصري، (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق-سوريا، ط 1، 1414هـ-1994م، ص 232.

2- الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1350هـ، ص 232.

3- ابن فارس، المرجع السابق، ص 50.

4- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للتوزيع والنشر، الرياض-السعودية، ط 2، 1420هـ-1999م، ج 8، ص 180.

5- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج 3، ص 175.

وقد عرف بعضهم القبض بتعريفات منها:

"القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة"<sup>1</sup>، وقيل أن: "القبض هو الحوز"<sup>2</sup>، وعرف عنه: "القبض هو التخلية"<sup>3</sup>، وعرف أيضاً: "القبض هو القبض فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل - كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ-التخلية"<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: كيفية القبض على المبيع

ويكون بالقبض الحقيقي وهو استلام المبيع أو المال بشكل مباشر، بحيث يصبح في حيازة المشتري، مثل استلام النقود يدًا بيد أو نقل البضاعة إلى مكان المشتري. وقد يكون القبض حكماً وهو قبض غير مباشر يُعتبر شرعاً بمثابة القبض الحقيقي، مثل تحويل الأموال إلى الحساب البنكي أو تمكين المشتري من التصرف في السلعة دون نقلها فعلياً. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "قبض الأموال كما يكون حسباً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسباً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف"<sup>5</sup>، وبين الفقهاء القبض وكيفية على المبيع على النحو التالي:

**أولاً: عند الحنفية** "التسليم والتخلية على وجه التعريف يتمكّن منه القبض، والتخلية قبض حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع"<sup>6</sup>.

- 
- 1- الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 2، 1406هـ -1986م، ج 5، ص 244.
  - 2- ابن جزري (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط 1، 1434هـ - 2013م، ص 277.
  - 3- ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط 6، 1416هـ -1982م، ج 2، ص 145.
  - 4- النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة-مصر، 1347هـ، (د ط)، ج 9، ص 257.
  - 5 - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (6/4)53 " بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها-وأحكامها "، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المؤتمر السادس بجدة 1410هـ -1990م، العدد السادس، ج 1، ص 453.
  - 6- ابن عابدين: محمد أمين (ت: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 2، 1386هـ-1966م، ج 4، ص 561-562.

**ثانياً: عند المالكية** "القبض في العقار التخليّة بينه وبين المشتري وتمكينه من التصرف به، والقبض في غير العقار بالعرف كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دوابّ البائع أو انصراف البائع"<sup>1</sup>.

**ثالثاً: عند الشافعية** "إن كان المبيع غير منقول كالعقار فقبضه بتخليّة البائع وتمكين المشتري، وإن كان المبيع منقولاً فلا يخلوا حاله من أحد أمرين: إما أن يكون جزافاً فقبضه النقل والتحويل، أو مقدراً فقبضه بكيل أو وزن"<sup>2</sup>.

**رابعاً: عند الحنابلة** "القبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة، إن كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله، وإن كان أثماً أو شيئاً خفيفاً يمكن قبضه باليد فقبضه تناوله بها، وإن كان مكيلاً رهنه بالكيل، أو موزوناً رهنه بالوزن، وإن كان الرهن غير منقول كالعقار والثمرّة على الشجرة فقبضه التخليّة بين مرتنه وبينه من غير حائل، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلم إليه مفتاحاً"<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: حكم بيع الشيء قبل القبض

نظراً لعدم تحمل البحث طول سرد الأدلة في الخلاف يجب تحرير محل النزاع، حيث إن الكلام الذي سيأتي ذكره سيكون عن بيع غير الطعام قبل قبضه وليس الطعام، ثم بعد ذلك النظر في تطبيقات المصارف الإسلامية لهذا الأمر في معاملاتها المصرفية. لقد اختلف العلماء إلى عدة أقوال يوردها هذا الفرع باختصار.

### أولاً: جواز بيع ما ليس بطعام قبل قبضه

1- الصاوي: أبو العباس محمد بن أحمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص 199-200.

2- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ أحمد عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1419هـ-1999م، ج 5، ص 227.

3- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، مصر، ط 1، 1388هـ-1968م، ج 4، ص 249-250.

وهذا القول هو قول المالكية<sup>1</sup>، وكان من بين أدلتهم ما يلي:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ إِبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ "2.

"وعلى المالكية بوجه حرمة بيع الطعام قبل قبضه أنه تعدي، وقيل إن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام، ليتوصل إليه القوي والضعيف، ولو جاز قبل قبضه لربما أخفي بمكان شراء من مالكيه وبيع خفية فلم يتوصل إليه الفقير، ولأجل نفع نحو الكيال والحمال"<sup>3</sup>.

قال القرافي في الفروق: " فإن الطعام أشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة فشدت فيه النزاع على عادته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه كاشتراط الولي والصدّاق والشهود في عقد النكاح دون عقد البيع ... ويتأكد ما ذكرناه معاشر المالكية بمفهوم نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الطعام حتى يستوفى فإن مفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفى... لكن يرد على تأكيده بمفهوم الحديث أن الحديث خاص بالطعام والأحاديث الأربعة التي استدلت بها الخصوم أعني الشافعية والأحناف عامة في الطعام وغيره والقاعدة الأصولية أن اللفظ العام لا يخص بذكر بعضه"<sup>4</sup>. أي أن المالكية فرقوا بين الطعام وبين غيره في وجوب القبض.

ثانياً: عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه سواء كان طعاماً أو غيره

وهذا القول هو قول الشافعية ومحمد بن الحسن وزفر<sup>5</sup>.

ثالثاً: عدم جواز بيع المنقولات قبل قبضها ويجوز في العقار

وهذا القول هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>6</sup>.

1- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدي الغرناطي المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1416هـ-1994م، ج6، ص 422.

2- البخاري، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث: 2133، المرجع السابق، ص 421.

3-النفراوي، المرجع السابق، ج 3، ص 1079.

4-القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، المرجع السابق، ج3، ص 287.

5- النووي، المرجع السابق، ج 3، ص 508.

6- علاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1414هـ-1994م، ج2،

رابعاً: عدم جواز بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه، ويجوز فيما لا يكال أو وزن وهذا القول هو قول الحنابلة<sup>1</sup>.

وكان من بين أدلة الجمهور حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ إِبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " <sup>2</sup>. قال ابن عباس: "وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ" <sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: تطبيقات البيع قبل القبض في المعاملات المالية المعاصرة

قبل التطرق إلى هذه التطبيقات، يمكن وضع معيار أساسي لها، وهو أن أساس القبض وتطبيقاته يعتمد على العرف، حيث لم يحدد الشرع ضوابطه بشكل دقيق، مما يجعل العرف المرجع الرئيسي في تحديده وتطبيقه، "ومن هنا فما عده العرف قبضاً في أي عصر من العصور فهو قبض، ما دام لا يصطدم مع نص شرعي ثابت صريح، ولم يخرج عن المقصد الشرعي لمفهوم القبض"<sup>4</sup>.

### الفرع الأول: تطبيق المراجعة المركبة

للقوف على تعريف المراجعة المركبة يمهّد أولاً بتعريف للمراجعة البسيطة

#### أولاً تعريف المراجعة

- 1- لغة "مأخوذة من الرَبْحِ والرَّبْحِ والرِّبَاحِ: النماء في التجر، ربح فلانٌ ورايحته، ويقال: بعته السلعة مراجعة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مراجعة، ولا بد من تسمية الربح"<sup>5</sup>.
- 2- اصطلاحاً هو "بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له"<sup>6</sup>.

### ثانياً مفهوم المراجعة المركبة وحكمها

- 1- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، لبنان، ط 1، 1375هـ - 1955م، ج 4، ص 466.
- 2- البخاري، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ماليس عندك، رقم الحديث: 2136، المرجع السابق، ص 421.
- 3- البخاري، رقم الحديث: 2135، المرجع نفسه، ص 421.
- 4- علي محيي الدين قره داغي، "القبض صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة-السعودية، العدد 06، 1410هـ - 1990م، ج 1، ص 585.
- 5- ابن منظور، المرجع السابق، ج 2، ص 443.
- 6- الصاوي، المرجع السابق، ج 3، ص 134.

1-تعريف: ويطلق عليها أيضا تسمية المرابحة للأمر بالشراء ولقد عرفت بعدة تعريفات من بين هذه التعريفات ما يلي:

- "هي قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"<sup>1</sup>.

- ومن الناحية القانونية عرفها المشرع الجزائري في المادة 5 من النظام 20-02 بأنها: " المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية بالبيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"<sup>2</sup>.

2-حكما: صدر فيها قرار من مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: "أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتقت موانعه"<sup>3</sup>.

### ثالثا نموذج من التطبيقات الحديثة للمرابحة المركبة وأثر القبض عليها

صورها لنا الدكتور يوسف القرضاوي تصويراً مبسطاً بصورة واقعية فقال: "ذهب زيد من الناس الى المصرف الإسلامي وقال له: أنا صاحب مستشفى ... وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة ، من الشركة الفلانية ولا أريد أن ألجا إلى البنوك الربوية ... ، فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني ... دون أن أتورط في الربا؟ ... قال المسئول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحدها، على أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة وتدفع في

1 - أحمد التيمي، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجموعة الرسائل العلمية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 89.

2- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المرجع السابق.

3 - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 40-41، المرجع السابق.

الأجل المحدد... قال العميل: المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة ودفع ثمنها ونقلها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه، وإذا ظهر فيها عيب يتحمل تبعه الرد بالعيب، كما هو مقرر شرعاً...<sup>1</sup>. ولقد كان الشائع في هذا العقد فيما مضى: "أن تكون السلعة في ملك البائع حاضرة كانت أو غائبة، فيبيعها برأس المال وزيادة معلومة، إلا أن الأمر في مجال المصارف يختلف؛ فالمصرف لا يكسب السلع في مخازنه... وإنما هو مجرد وسيط في التبادل، ومن ثم فإن الفكرة المطروحة في هذا المجال: أن يتلقى المصرف أمراً من العميل بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة، واعداد بشرائها بطريق المربحة، فيقوم المصرف بناء على ذلك بشراء هذه السلعة، ثم يبيعها لهذا العميل برأس مالها وزيادة الربح المتفق عليه"<sup>2</sup>.

"وليس يهمننا التقيد بالشكل عند من يربطون التملك بالحيازة المادية لأن ذلك ليس شرطاً من شرائط انعقاد العقود الشرعية حيث يكون التسليم أثراً من آثار الانعقاد وليس ركناً فيه، فقد يشتري الإنسان الشيء ويبقيه عند البائع كوديعة، حيث تنقلب يد البائع الأول من يد ملك إلى يد أمانة، فإذا باع هذا الإنسان ما اشتراه بعد أن يصبح معيناً إلى شخص آخر فإنه يبيع مما يملك ويقع عليه ضمانه حتى يتسلمه المشتري الأخير سليماً خالياً من العيوب الموجبة لرد البيع، وهذا هو الوجه الفقهي الذي نراه لتخريج صيغة بيع بالمربحة للأمر بالشراء في حدود الفهم الذي تيسر لنا اغترافه من بحر الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان"<sup>3</sup>.

بناءً على ما سبق، يتضح أن للعرف دوراً جوهرياً في تحديد مفهوم القبض، حيث يسهم تطبيقه في إزالة العديد من العقبات والالتباسات التي قد تواجه المعاملات والمتعاملين.

1- يوسف القرضاوي، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1983م، ص 37.  
2 - مفيض الرحمان، "رؤية شرعية حول المربحة وصياغتها المصرفية"، مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية، بنغلاداش، المجلد 04، ديسمبر 2007م، ص12.  
3 - سامي حمود، "بيع المربحة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- السعودية، العدد 05، 1409هـ - 1988م، ج2، ص 1098-1099.

## الفرع الثاني بيع المسلم فيه قبل قبضه وتطبيقاته المعاصرة

قبل الشروع في تفصيل المسألة وجب التعريف بالسلم وبيان حكمه باختصار.

### أولا تعريف السلم

**1- لغة** جاء في لسان العرب: "أسلف في الشيء: سلم، والاسم منهما السلف. غيره: السلف نوعٌ من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، قال: وهذا هو الذي تسميه عوام الناس عندنا السلم"<sup>1</sup>.

**2- اصطلاحاً** "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"<sup>2</sup>.

**ثانياً: حكمه**، من بين الأدلة المبينة لحكم السلم ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في بالثمر السننتين والثلاث، فقال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"<sup>3</sup>.

وهذا نص دل على جوازه "ولا خلاف فيه"<sup>4</sup> بالإضافة إلى الأدلة العامة من كتاب الله تعالى والإجماع والمعقول الدالة على جواز السلم لا يسع البحث ذكرها كاملة.

### ثالثاً معتمد المالكية في مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه

اعتمد المالكية في تطبيق هذه المسألة على عدة أصول: العرف والمصلحة و سد الذرائع الأصول التي يتوسع المذهب في أعمالها، بالإضافة إلى أصل عمل أهل المدينة.

أما العرف فدل على أعمالهم له في مسألة القبض عموماً كما ذكر آنفاً في مسألة القبض فكيفية القبض متروك للعرف وهذا ما أخذت به المجامع الفقهية، كما أوجب المالكية خلافاً للجمهور

1 - ابن منظور، المرجع السابق، ج 09، ص 159.

2 - الخطاب، المرجع السابق، ج 4، ص 514.

3 - البخاري، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث: 2240، المرجع السابق، ص 439.

4 - القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة-السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج 02، ص 983.

ضبط المسلم فيه وفق المعيار المتفق عليه في البلد عند إبرام العقد أي ماجرت عليه العادة عندهم وما تعارفوا عليه، تلافياً لأسباب النزاع وضماناً للدقة و الوضوح ، جاء في شرح الخرشي: "وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد ... والمعنى أنه يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطاً بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالحنطة أو وزن كاللحم، ونحوه ... فقوله بعادته أي عادة أهل محله أي محل العقد"<sup>1</sup>.

أما عمل أهل المدينة والمصلحة فيظهر اعتماد المالكية عليهما في قولهم بجواز تأخير قبض رأس مال السلم إلى يومين أو ثلاثة -خلافاً للجمهور-، إذ أن الأصل أن يكون الثمن غير مؤجل، حيث أن " شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثاً، ولو بشرط، أي شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضاً بالفعل أو ما في حكمه كتأخيره ثلاثة أيام"<sup>2</sup>.

جاء في المدونة ما نصه: " لا بأس بذلك إن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك"<sup>3</sup>.

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور محي الدين القره داغي وهو فقيه مختص في الاقتصاد ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: "فما دام العرف في المدينة المنورة في عصر الإمام مالك وقبله يعتبر التأخير اليسير...وان في ذلك مصلحة لا تتكر، لذلك فلا ضير في ذلك إن شاء الله"<sup>4</sup>. وجاء موافقاً لقول المالكية ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي حيث جاء فيه: "الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم"<sup>5</sup>.

1 - الخرشي-الخراشي، المرجع السابق، ج5، ص212

2 - الخرشي-الخراشي، المرجع السابق، ج5، ص202.

3 - الإمام مالك، المرجع السابق، ج3، ص 87.

4 - علي محيي الدين قره داغي، السلم وتطبيقاته المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 25.

5 - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 85(2/9) " بشأن السلم وتطبيقاته المعاصر"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،

المؤتمر التاسع بأبو ضبي 1415 هـ -1995م، العدد التاسع، ج 1، ص 371.

وفيما يتعلق بأصل سد الذريعة، فقد أباح المالكية التصرف في دين السلم قبل قبضه، وذلك ببيعه للمسلم إليه بشرط ألا يتجاوز سعر البيع قيمة الشراء، أما البيع بأكثر من سعر الشراء، فقد منعه سدا للذريعة لكي لا يتوصل به إلى الربا، لما فيه من شبهة السلف الذي يجز منفعة، جاء في المدونة: "وما سلفت فيه من العروض إلى أجل من الآجال فأردت أن تبيعه من صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذي دفعته إليه أو بأدنى منه قبل محل الأجل لأنه لا يتهم، ولا يصلح أن تبيعه من الذي عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل في ذلك الأجل أو لم يحل، وإن أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو بأكثر أو بأقل"<sup>1</sup>.

وذكر صاحب المعونة: "وإذا أسلم في عرض ثمننا معلوما ثم أراد بيعه من المسلم إليه قبل قبضه، فإن باعه بمثل ثمنه أو أقل منه جاز وإن كان بأكثر لم يجز، وإنما قلنا ذلك لأنه لا تهمة في أن يبيعه بمثل الثمن أو أقل منه لأنه يزن، درهما ويأخذه بعد مدة لأن ذلك الدرهم لا زيادة عليه أو دونه وكأنه أقاله أو ندم فباعه بنقصان، وإذا باعه بالزيادة أتهم أن يكون أقرضه دراهم بأكثر منها إلى أجل وتسمية القرض الذي سمياه لغوا لم يتحصل وذلك ذريعة إلى الربا"<sup>2</sup>.

#### رابعاً التطبيقات المعاصرة للمسلم وفق أصول أقوال المالكية

**1- السلم الموازي:** تم استحداث هذا المصطلح في مجال التمويل من قبل المؤسسات المالية، حيث يكون دور البنك بين صفتين: المسلم والمسلم إليه، ويؤدي دوراً أساسياً في تنفيذ العملية وتطبيقها مثال ذلك: "أن تشتري المؤسسة كمية من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة -رب السلم في العقد الأول- بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع العزل والنسيج فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطناً بذات المواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول"<sup>3</sup>.

1 - الإمام مالك، المرجع السابق، ج3، ص 134.

2 - القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج 02، ص 1002.

3 - محمد دايمي، محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر معاملات مالية معاصرة (أعمال موجهة)، سنة 2023م، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص3.

**2- صكوك السلم:** "وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك"<sup>1</sup>، والمصدر لهذه الصكوك يقدم عرضه كسلعة موصوفة في ذمته؛ والمكاتبون فيها هم المشترون لها، والحصيلة هي ثمن سلعة السلم، ويملك حملة الصكوك سلعة السلم الموصوفة في ذمة البائع، ويجوز تداول هذه الصكوك على رأي المالكية الذين أجازوا بيع المسلم فيه قبل القبض.

---

1 - أحمد بلخير، المرجع السابق، ص60.

## ملخص الفصل الثاني

لقد شكلت الاجتهادات الفقهية في المعاملات المالية على أصول مذهب الإمام مالك -رحمه الله -دعامةً أساسيةً للبنوك الإسلامية، إذ أتاحت حلولاً متقنةً لكثيرٍ من التحديات التي واجهتها، أبرزها إلزامية الوعد، وتخريج عقد التوريد على بيعة أهل المدينة، ومسألة بيع الشيء قبل قبضه، وهي مسائل جوهرية كان لها أثرٌ بالغ في ضبط المعاملات المصرفية الإسلامية وتأصيلها وفق قواعد شرعية متينة.

ولقد ساهم هذا الاجتهاد في ترسيخ استقرار العديد من المعاملات، وعلى رأسها المرابحة للأمر بالشراء، التي تقوم على إلزامية الوعد، مما عزّز ثقة المتعاملين وكفل حماية أموال المودعين والمصارف من المخاطر المحتملة، كما أن الفقه المالكي أقرّ بجواز تأخير البدلين فيما يسمى بعقد التوريد المخرج وفق بيعة أهل المدينة ضمن حدودٍ واضحةٍ.

أما مسألة بيع الشيء قبل قبضه، فقد ذهب المالكية إلى أن النهي فيه مخصوص بالطعام دون غيره، وهو اجتهادٌ أتاح للمؤسسات المالية الإسلامية تيسيراً مهماً في ممارسة الوساطة التجارية، دون أن تكون ملزمةً بقبض السلعة وتخزينها، الأمر الذي يواكب طبيعة النشاط المصرفي الحديث ويسهم في انسيابية العمليات المالية.

# الخاتمة

## الخاتمة

تمتلك أصول المذهب المالكي قدرة اجتهادية راسخة، مكنته من مواكبة التطورات في الصيرفة الإسلامية من خلال الجمع بين مبادئه الخاصة والعناصر المشتركة مع المذاهب الأخرى، مما يشكل التكامل الفقهي.

وتستند هذه المرونة إلى منهجه المقاصدي العميق، حيث يوازن بين روح الشريعة ومآلات الأحكام، مستفيداً من العادة الحسنة والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، إلى جانب اعتباره عمل أهل المدينة مرجعية معتبرة متفرداً بها، وقد انعكس هذا النهج على تطوير حلول مالية جديدة تلبي احتياجات الأفراد والمؤسسات، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، الأمر الذي ساهم في ترسيخ الصيرفة الإسلامية في البيئات الاقتصادية المختلفة.

ومما سبق يمكن القول بالنتائج التالية:

✓ يعد المذهب المالكي من أكثر المذاهب قدرة على إيجاد حلول للنوازل المالية التي تستجد دون الإخلال بمقاصد الشريعة الإسلامية.

✓ وجدت النوازل التي تمّ دراستها في البحث، تأصيلاً فقهيًا مالكيًا واضحًا مكن من اعتمادها في الصيرفة الإسلامية.

✓ تفرد الفقه المالكي بأصول مؤثرة أبرزها عمل أهل المدينة، كما أعمل بتوسع: المصلحة المرسلة، سد الذرائع، والعرف، حتى عاد يعرف بها، وهي قواعد شكلت أساساً لضبط المعاملات المالية على مر العصور، لا سيما في الصيرفة الإسلامية.

✓ أظهرت أصول المالكية توازناً دقيقاً بين الحفاظ على مقاصد الشريعة ومراعاة الواقع المالي المعاصر، وهو ما يجعلها منهجاً فعالاً في ضبط نوازل الصيرفة الإسلامية بما لا يخل بثوابت الشريعة الإسلامية.

✓ التوسع العالمي للصيرفة الإسلامية وتطورها المستمر يؤكد ملاءمة أحكام الشريعة الإسلامية لمختلف الأزمنة والأماكن، وهو ما ساهمت فيه أصول المذهب المالكي، بما توفره من حلول.

✓ اعتمد المالكية على مبدأ إلزامية الوعد بالعقود في بعض الحالات التي تتضمن سبباً أو دخول الموعد في كلفة، وهذا وفق أصل المصلحة، مما يمنح التعاملات المصرفية مزيداً من الاستقرار والثقة وبخاصة في المرابحة للأمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك وغيرها.

✓ أسس بعض العلماء المعاصرين تخريج عقد التوريد على بيعة أهل المدينة، مستنديين إلى أصل عمل أهل المدينة والأعراف التجارية المستقرة زمن التشريع، معتبرينها إطاراً شرعياً لتنظيم المعاملات المالية.

✓ أجاز المالكية بيع الشيء قبل قبضه، خلافاً للجمهور، وفق ضوابط شرعية مستمدة من أصولهم، مثل المصلحة والعرف وسد الذرائع وعمل أهل المدينة، واعتبروا أن القبض يُحدد بناءً على العرف، وهو ما تجلّى بوضوح في تطبيقات مالية بارزة، أبرزها المرابحة المركبة، وجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، الذي شكل أساساً للسلم الموازي وتداول صكوك السلم.

### التوصيات

✓ العمل على تحقيق مرونة أكبر للتشريعات المالية عبر اعتماد أدوات فقهية كالمصلحة والعرف وسد الذرائع، بما يتيح ابتكار صيغ مصرفية تتكيف مع احتياجات الأسواق المختلفة، دون الإخلال بالمبادئ الإسلامية.

✓ دعم الاجتهاد الجماعي في القضايا المصرفية لضبط المعاملات الحديثة وفق أحكام الشريعة، خصوصاً فيما يتعلق بإلزامية الوعد والقبض الحكمي وإعادة النظر في مسألة عقود التوريد، مما يعزز موثوقية التعاملات المصرفية الإسلامية.

✓ التمكين للصيرفة الإسلامية على المستوى الدولي من خلال تطوير الأطر القانونية والتشريعية، لضمان تكاملها مع الأنظمة المالية العالمية مع الحفاظ على خصوصيتها الشرعية.

✓ تعزيز البحث الفقهي التطبيقي وفق المدرسة المالكية حيث ينبغي توجيه الجهود نحو دراسات تطبيقية قائمة على اجتهادات المالكية، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية، من خلال

تنظيم ورش عمل ومؤتمرات، بهدف تطوير حلول شرعية مبتكرة تعالج المشكلات المصرفية المستجدة.

هذا ما يبسر الله جمعه، فإن كان صواباً فبفضله وتوفيقه، وإن كان فيه نقص أو خطأ فمن قصورنا وتقصيرنا، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فهو مولانا وعليه التكلان وإليه المصير.

# الفهارس

## 1 - فهرس سور وآيات القرآن الكريم

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
<b>سورة البقرة</b>		
277	38	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 277﴾
<b>سورة النساء</b>		
28	26	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
<b>سورة المائدة</b>		
07	26	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ 7﴾
<b>سورة الأعراف</b>		
157	39	﴿وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾
<b>سورة الأنبياء</b>		
07	29	﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ 7﴾
106	أ	﴿مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ 106﴾
<b>سورة الزخرف</b>		
22	27	﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَيَّ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَيَّ ءَاثِرِهِم مُّقْتَدُونَ 22﴾
<b>سورة الصف</b>		
02	50	﴿أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ 2﴾
<b>سورة الملك</b>		
19	67	﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ 19﴾

## 2 - فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
50	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّعَمَّ خَانَ
66	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
71	مَنْ إِبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
70	مَنْ إِبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ
74	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

## الكتب

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط2، 1392 هـ -1972 م.
2. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:256)، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض- السعودية، ط 1، 1417 هـ-1997 م.
3. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى (ت 972 هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض -السعودية، ط 2، 1997 م.
4. ابن أمير الحاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد(ت:879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ط2، 1403 هـ -1983 م.
5. ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى، (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان ، ط 1، 1434 هـ - 2013 م.
6. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2، 1408 هـ -1988 م.
7. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(ت:595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت-لبنان ، ط 6، 1416 هـ -1982 م.
8. ابن عابدين: محمد أمين (ت: 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 2، 1386 هـ-1966 م.
9. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف(ت:463هـ) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414 هـ-1994 م.

10. ابن عقيل: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 315 هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.
11. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 385 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د ط)، 1399 هـ - 1979 م.
12. ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة-مصر، (د ط)، (د ت ن).
13. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون (ت: 1403 هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، ط 1، 1388 هـ - 1968 م.
14. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للتوزيع والنشر، الرياض-السعودية، ط 2، 1420 هـ - 1999 م.
15. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط 3، 1414 هـ.
16. أبو عبد الله المالكي: محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت: 1299 هـ)، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ن).
17. أبي العباس: أحمد بن زكريا التلمساني (ت: 900 هـ)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، تحقيق محمد أو ايدير مشنان، دار ابن حزم، الجزائر، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.
18. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الالتزامات في الشرع الإسلامي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة-مصر، (د ط)، 2013 م.
19. أحمد التيمي، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجموعة الرسائل العلمية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
20. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط 4، 1415 هـ - 1995 م.

21. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، (د د ن)، الرياض، (د ط)، 1427هـ.
22. أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط1، 1433هـ - 2012م.
23. الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1415هـ - 1994م.
24. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1409هـ - 1989م.
25. بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ - 1996م.
26. بلقاسم بن ذاکر بن محمد الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي - دراسة تأصيلية تطبيقية -، مركز التكوين للدراسات والأبحاث، الرياض - السعودية، ط1، 1435هـ - 2014م.
27. بن عاصم الأندلسي (ت: 829هـ)، مهيع الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مصطفى مخدم، دار المعلمة للنشر، الرياض - السعودية، (د ط)، 1421هـ.
28. بن عاصم الأندلسي: أبي بكر محمد بن محمد العرناطي (ت: 829هـ)، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، الدار الأثرية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
29. البيضاوي: ناصر الدين بن عبد الله بن عمر (ت: 719هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار بن حزم، لبنان، ط1، 2008م.
30. تقي الدين الشافعي: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق - سوريا، ط 1، 1414هـ - 1994م.
31. التنبكتي: أحمد باشا (ت: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس - ليبيا، ط2، 2000م.
32. الجوهرى: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط4، 1407هـ - 1987م.

33. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي بينى عليها المذهب المالكي، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1432هـ - 2011م.
34. الخطاب: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م.
35. الخطاب: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954 هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1404 هـ - 1984م.
36. الخرشي-الخراشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى، مصر، ط2، 1317هـ.
37. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د ط)، 2004م.
38. الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط 5، 1420 هـ - 1999م.
39. الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري (ت: 894 هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1350هـ.
40. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1422 هـ - 2002م.
41. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط 15، 2002م.
42. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن).
43. الشاطبي: (ت: 790هـ)، الموافقات، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط1، 1417هـ - 1997م.
44. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض-السعودية، ط 1، 1401 هـ - 1981م.

45. الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق: أبي حفص سامي، دار الفضيلة، الرياض-السعودية، ط1، 1421هـ-2000م.
46. صالح بن محمد الفهد، فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له، مطبعة المدني، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
47. الصاوي: أبو العباس محمد بن أحمد الخلوتي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
48. طارق الله خان وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإصلاحي، البنك الإسلامي للتنمية، (د م ن)، (د ط)، 1998 م.
49. عادل شاهين محمد شاهين، عقد التوريد حقيقته واحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط1، 1432هـ-2011م.
50. عادل عبد الفضيل عبد، نظرية الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية-مصر، (د ط)، 2014م.
51. عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، الإدارة العامة للنشر، الرياض-السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.
52. عبد الستار أبو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، دار الامان، المغرب، ط1، 2016م.
53. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، (د م ن)، ط6، (د ت ن).
54. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1، 1428 هـ -2007 م.
55. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة شباب الأزهر لدار القلم، بيروت-لبنان، ط8، (د ت ن).
56. عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مجموعة دلة البركة، (د م ن)، (د ط)، 1996م.
57. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، لبنان، ط1، 1375 هـ -1955م.

58. علاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1414هـ -1994م.
59. علي محيي الدين قره داغي، السلم وتطبيقاته المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
60. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد(ت:817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط8، 2005م.
61. الفيومي: أبو العباس حمد بن محمد بن علي (ت نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان ، ط1، 2006م.
62. قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، لبنان، ط1، 1435هـ-2014م.
63. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة-السعودية، (د ط)، (د ت ن).
64. القاضي عياض :بن موسى بن عياض السبتي (ت: 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1403هـ-1983م.
65. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد أبي العلاء إدريس، (ت:684هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، دار البشائر، بيروت-لبنان، ط2، 1416هـ-1995م.
66. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد أبي العلاء إدريس، (ت68هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د ط)، 1425هـ -2004م.
67. القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.
68. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.
69. الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1406هـ -1986م.

70. اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت:1225هـ)، فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.
71. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت:536هـ)، شرح التلقين، محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008م.
72. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ أحمد عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1419هـ-1999م.
73. أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت:261)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ-1991م.
74. محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 4211هـ-2000م
75. محمد الأمين الشنقيطي (ت:1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-السعودية، (د ط)، (د ت ن).
76. محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، مطبعة أنفو-برانت، فاس-المغرب، (د ط)، (د ت ن).
77. محمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري دراسة أصولية مقارنة، دار السلام، مصر، ط2، 1427هـ-2008م.
78. محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطي (ت:741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (د د ن)، المدينة المنورة-السعودية، ط2، 1423هـ 2002م.
79. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427هـ -2006م.
80. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م.

81. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط2، 1408هـ -1988م.
82. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط2، (د ت ن).
83. محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق- سوريا، ط2، 1435هـ-2014م.
84. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط6، 1427 هـ -2007م.
85. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق-سوريا، ط1، 2006م.
86. محمود علي عطوان، معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2013م.
87. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 40-41 "بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المؤتمر الخامس بالكويت 1409هـ -1988م، العدد الخامس.
88. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 85(2/9) "بشأن السلم وتطبيقاته المعاصر"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المؤتمر التاسع بأبو ضبي 1415هـ -1995م، العدد التاسع.
89. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 53(6/4) "بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها-وأحكامها"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المؤتمر السادس بجدة 1410هـ -1990م، العدد السادس.
90. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 107(12/1) "بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المؤتمر الثاني عشر بالرياض 1421هـ -2000م، العدد الثاني عشر.

91. مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء، جدة-السعودية، ط1، 1424 هـ -2003 م.
92. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق-سوريا، (د ط)، (د ت ن).
93. المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416 هـ -1994 م.
94. موسى إسماعيل، عمل اهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار بن حزم، الجزائر، ط1، 1423 هـ -2004 م.
95. نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، ط1، 2020 م.
96. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1، 2008 م.
97. نزيه حماد، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، دار القلم، دمشق-سوريا، ط1، 2010 م.
98. النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غنيم الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417 هـ -1998 م.
99. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة-مصر، 1347 هـ، (د ط).
100. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ن).
101. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 49، الوعد والمواعدة، اعتمد المجلس الشرعي هذا المعيار في اجتماعه 34 المنعقد في مملكة البحرين صفر 1434 هـ -يناير 2013 م.
102. وائل بن عبد الله الهويريني، المنهج في استنباط أحكام النوازل مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1430 هـ -2009 م.

103. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1427هـ - 2007م.
104. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط4، 1432هـ-2011م.
105. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة-مصر، ط3، 1413هـ-1993م.
106. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1983م.

### المقالات

1. بن عزة إكرام و بلدغم فتحي، "مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي" مجلة البحوث في العلوم المالية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2018م.
2. حنيش أحمد وعباسي ابراهيم، "دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، (د م ن)، العدد 02، سبتمبر 2017م.
3. دايمي محمد وزايدى كريم، " عقد التوريد وأثره التحوطي في المصارف الإسلامية"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، ديسمبر 2020م.
4. سامي حمود، " بيع المرابحة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، السعودية، العدد 05، 1409هـ - 1988م.
5. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، (د م ن)، العدد 07، 2009م-2010م.
6. عبد الرحمن اجاه أبوه، "عقود التوريد.. رؤية فقهية جديدة"، مجلة الشهاب، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021م.
7. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، " صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، العدد 25، شوال 1436هـ-2015م.

8. عبدلي حبيبة وآخرون، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات""، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020م.
9. علي محيي الدين قره داغي، "القبض صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، العدد 06، 1410هـ - 1990م.
10. مصطفى أحمد حسين، "التكليف الفقهي عقد التوريد"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، مصر، العدد 28، ديسمبر 2022م.
11. مفيض الرحمان، "رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية"، مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية، بنغلاداش، المجلد 04، ديسمبر 2007م.
12. ناصر الدين محمد الشاعر وآخرون، "أصول المذهب المالكي ودورها في الاجتهاد المعاصر"، مجلة جامعة الشارقة، الشارقة، المجلد 20، العدد 04، ديسمبر 2023م.
13. يحي عارف، "التكليف الفقهي للنوازل المعاصرة"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المملكة المغربية، المجلد 06، العدد 10، مارس 2022م.

### الرسائل العلمية الجامعية

1. أحمد بلخير، محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر معاملات مالية معاصرة، سنة 2023م، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.
2. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012م.
3. جعوتي سمير، تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر - الودائع والتمويلات - ، رسالة دكتوراء في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2021م.

4. جمال الدين بوقاف، محاضرات في نوازل معاصرة في الزكاة، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر معاملات مالية معاصرة، سنة 2023 م، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.
5. سلمان هناء، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراء في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2021م.
6. محمد دايمي، محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر معاملات مالية معاصرة (أعمال موجهة)، سنة 2023م، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.
7. ميلود بن حوجو، محاضرات في المؤسسات المالية الإسلامية، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر معاملات مالية معاصرة، سنة 2024 ، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.
8. نمر صالح محمود، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، 2004م.
9. يوسف يونس الهواملة، صكوك عقود التوريد، أطروحة دكتوراء في تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان -الأردن، 2015م.

## النصوص القانونية

1. نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخ في 24 مارس 2020.

## مواقع الانترنت

1. تعليمة رقم 03-20 المؤرخ في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الصادر عن بنك الجزائر (البنك المركزي)، موقع بنك الجزائر - <https://www.bank-of-algeria.dz/ar/>.
2. عبد الكريم عبد الجواد عجم، المقاصد الشرعية من عقد الإجارة المنتهية بالتملك كعقد مطبق في المصارف الإسلامية، موقع جامع الكتب الإسلامية <https://ketabonline.com/ar/books>.
3. عبد الله نوري، عقد التوريد وبيعة أهل المدينة، موقع نادي الاقتصاد الإسلامي <https://shariaa.org>.
4. فرح راضي، أشهر البنوك الإسلامية في العالم 2025، موقع اقتصاد الآن <https://eqtisadnow.com>.
5. محمد سناجلة، الأصول الإجمالية لصناعة التمويل الإسلامي العالمية تواصل مسار نموها التصاعدي، موقع الجزيرة <https://www.aljazeera.net/ebusiness>.
6. وداد أبو شقرة، الصيرفة الإسلامية أرقام ومحطات، موقع CNN الاقتصادية <https://cnnbusinessarabic.com/banking-finance>.
7. يوسف الشيبلي، مذاهب العلماء في عقد التوريد، موقع إسلام ويب، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa>.

فهرس

الموضوعات

## فهرس الموضوعات:

أ	المقدمة:
8	الفصل الأول:
8	الإطار المفاهيمي لأصول المالكية ونوازل الصيرفة الإسلامية.
9	المبحث الأول: مفهوم أصول المالكية.
9	المطلب الأول: ماهية أصول المالكية إحصائها وتصنيفها.
10	الفرع الأول: التعريف بأصول المالكية.
12	الفرع الثاني: إحصاء أصول المالكية وتصنيفها.
18	المطلب الثاني: مميزات أصول المذهب المالكي وانفراداته.
18	الفرع الأول: مميزات أصول المذهب المالكي.
21	الفرع الثاني: أصول تفرد بها المذهب المالكي.
24	المبحث الثاني: مفهوم النوازل.
24	المطلب الأول: تعريف النوازل ومناهج التعامل معها.
24	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.
26	الفرع الثاني: المناهج المعاصرة في التعامل مع النوازل.
29	المطلب الثاني: مراحل النظر في النوازل الفقهية.
29	الفرع الأول: تصوّر النازلة.
30	الفرع الثاني: تكييف النازلة فقها.
31	الفرع الثالث: مفهوم التطبيق في النوازل.
32	المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية.
32	المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية ومفهومها.
32	الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية وتطورها.
35	الفرع الثاني: مفهوم الصيرفة الإسلامية.
38	المطلب الثاني: خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية.
38	الفرع الأول: خصائص الصيرفة الإسلامية.

- 40 ..... الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.
- 43 ..... ملخص الفصل الأول:.....
- 44 ..... الفصل الثاني.....
- 44 ..... نماذج مختارة من تطبيقات في الصيرفة الإسلامية المبنية على أصول المالكية
- 45 ..... المبحث الأول: إلزامية الوعد في الصيرفة الإسلامية.....
- 45 ..... المطلب الأول: التعريف بالوعد الملزم ومعتمد المالكية فيه.
- 46 ..... الفرع الأول: تعريف الوعد الملزم.....
- 47 ..... الفرع الثاني: صور الوعد الملزم.....
- 49 ..... الفرع الثالث: معتمد المالكية في إلزامية الوعد.....
- 50 ..... المطلب الثاني: تطبيقات إلزام الوعد في المعاملات المالية المعاصرة.
- 51 ..... الفرع الأول: المرابحة للأمر بالشراء.....
- 52 ..... الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك.....
- 53 ..... الفرع الثالث: التأمين التكافلي.....
- 54 ..... الفرع الرابع: المشاركة المنتهية بالتملك.....
- 56 ..... المبحث الثاني: عقد التوريد وتخريجه على بيعة أهل المدينة.....
- 56 ..... المطلب الأول: مفهوم عقد التوريد.....
- 56 ..... الفرع الأول: تعريف عقد التوريد.....
- 58 ..... الفرع الثاني: حكم عقد التوريد.....
- 60 ..... المطلب الثاني: تخريج عقد التوريد على بيعة أهل المدينة وتطبيقاته المعاصرة
- 60 ..... الفرع الأول: تخريج عقد التوريد على بيعة أهل المدينة.....
- 62 ..... الفرع الثاني: معتمد المالكية في بيعة أهل المدينة وآراء المعاصرين
- 66 ..... المبحث الثالث: بيع الشيء قبل القبض.....
- 66 ..... المطلب الأول: تعريف البيع قبل القبض وحكمه.....
- 66 ..... الفرع الأول: تعريف البيع قبل القبض.....
- 68 ..... الفرع الثاني: كيفية القبض على المبيع.....

69	الفرع الثالث: حكم بيع الشيء قبل القبض.
71	المطلب الثاني: تطبيقات البيع قبل القبض في المعاملات المالية المعاصرة.
71	الفرع الأول: تطبيق المرابحة المركبة.
74	الفرع الثاني بيع المسلم فيه قبل قبضه وتطبيقاته المعاصرة.
78	ملخص الفصل الثاني:
80	الخاتمة:
84	1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.
85	2- فهرس الأحاديث النبوية.
87	قائمة الصادر والمراجع.
100	فهرس الموضوعات:
104	ملخص البحث:

## ملخص البحث

تم استعراض الأصول التي تميز بها المذهب المالكي، والتي أسهمت في نجاح الصيرفة الإسلامية منذ بدء العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، والكشف عن الآراء الاجتهادية لهذا المذهب في المعاملات المالية التي قدمت حلولاً لعقبات وقفت أمام نشاط البنوك الإسلامية في تبنى الحل الإسلامي والتي شاعت وخالطت تفاصيل حياة الفرد المسلم، لذلك جاء البحث الموسوم بـ: إسهامات أصول المالكية في ضبط نوازل الصيرفة الإسلامية - نماذج مختارة - وصيغت إشكاليته كالتالي: إلى أي مدى ساهمت أصول المذهب المالكي في درك الأحكام الفقهية لبعض نوازل الصيرفة الإسلامية المعاصرة؟ ومن بين أهدافه: تقديم أمثلة واقعية لتطبيق أصول المذهب المالكي في مجال الصيرفة الإسلامية وكذا تحديد مختلف صيغ العقود المالية النازلة في مجال الصيرفة المخرجة شرعيتها على وفق أصول المذهب المالكي.

**الكلمات المفتاحية:** الأصول، المالكية، الصيرفة الإسلامية، النوازل.

## ABSTRACT:

"The principles that distinguish the Maliki school were reviewed, highlighting their contribution to the success of Islamic banking since the beginning of contemporary Islamic financial operations. The study also examined the jurisprudential opinions of this school regarding financial transactions, which provided solutions to obstacles that hindered Islamic banks from adopting Islamic financial methods. These solutions became integrated into the details of Muslim individuals' lives.

Thus, the research titled *The Contributions of Maliki Principles in Regulating Islamic Banking Challenges - Selected Models* was formulated with the following research question: To what extent have the principles of the Maliki school contributed to understanding the jurisprudential rulings of some contemporary Islamic banking challenges?

Among its objectives are: providing real-world examples of applying Maliki principles in the field of Islamic banking and identifying various financial contract structures used in Islamic banking, ensuring their legitimacy in accordance with the Maliki school."

**Keywords:** Principles, Maliki, Islamic banking, financial challenges.

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

إسهامات أصول المالكية في ضبط  
نوازل الصيرفة الإسلامية  
- نماذج مختارة -

إعداد الطلبة:

- 1- زروق حمزة رقم التسجيل: 202035081308  
2- بن حريبي محمد رقم التسجيل: 202035083481

الشعبة: الشريعة

القسم: العلوم الإسلامية  
التخصص: معاملات مالية معاصرة

الرتبة: أستاذ محاضر ب.

إشراف: بوقاف جمال الدين

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025 / 2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص:

موافقة وإمضاء الأستاذ المشرف:

رئيس القسم:

أ. جمال الدين بوقاف  
استاذ الفقه و-أصول



رئيس قسم العلوم الإسلامية  
جامعة المسيلة  
د/ بشير عثمان



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية.

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا المضي أدناه،

السيد: حمزة زروق.

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201320280.

والصادرة بتاريخ: 2017/03/27.

عن دائرة: بوسعادة.

المسجل بكنية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنونها: إسهامات أصول المالكية

في ضبط نوازل الصيرفة الإسلامية – نماذج مختارة –.

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

01 جوان 2025

التاريخ:

إمضاء المعني





كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية.

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمد بن خريف.

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205939681.

والصادرة بتاريخ: 2020/07/20.

عن دائرة: عين الملح.

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنونها: إسهامات أصول المالكية

في ضبط نوازل الصيرفة الإسلامية - نماذج مختارة -.

أصرح بشرفي أنني ألتم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01 جوان 2025

إمضاء المعني

